

الفصل الثاني : القضاء الدولي الجنائي

لقدت جسدت فكرة القضاء الدولي الجنائي في العالم من التطبيقات الفعلية للمحاكم الجنائية الدولية والتي ادت الى اقرار مسؤولية الفرد الجنائية ، والغت حاجز الحصانة الذي يتمتع به كبار الموظفين والمسؤولين في الدولة وتمثلت هذه المحاكم في محكمتي نورمبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية ومحكمتي يوغسلافيا السابقة لسنة 1992 واراندا لسنة 1994 وكل هذه المحاكم هي محاكم ظرفية ومؤقتة انشئت بسبب الاحداث التي كانت قائمة آنذاك والتي زالت بزوالها وهو ما يعبر عنه بالقضاء الجنائي الدولي المؤقت ، ثم طرح الفقهاء والمفكرون فكرة ايجاد محكمة جنائية دائمة ومستقلة واستمرت الجهود الدولية لتحقيق هذه الغاية الى ان تم اعداد نظام روما الاساسي سنة 1998 الذي انشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وهو القضاء الجنائي الدولي الدائم، وسندرس في هذا الفصل التنظيم القانوني للمحاكم الجنائية السابقة الذكر وتطبيقاتها الفعلية

المبحث الاول : القضاء الدولي الجنائي المؤقت

نتناول في هذا المبحث محاكمات نورمبورغ وطوكيو عقب الحرب العالمية الثانية وهي التجربة الاولى للقضاء الدولي الجنائي ، ثم نتناول محكمتي يوغسلافيا السابقة و راوندا وهي التجربة الثانية والتي ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي ، خاصة من الناحية الاجرائية

المطلب الاول : محاكمات نورمبورغ وطوكيو

الفرع الاول : محكمة نورمبورغ

اولا - خلفيات نشأة محكمة نورمبورغ

ما حدث في العالم من دمار خلفته الحروب, كالحرب العالمية الأولى والثانية كان لابد من وجود عدالة جنائية دولية تصلح أخلاقيات الحياة السياسية على المستوى

الدولي فلا بد من التخلي عن تعلق الدول الشديد بسيادتها وإلزامية وضع حد للإفلات من العقاب للمتسببين في الجرائم التي تفوق التصور وتخدش الضمير الإنساني ، فإذا كان رئيس الدولة السابق مجرماً أو حتى إن كان لا يزال في منصبه بصفته عدو للجنس الإنساني ليس له أن يتملص من وجوب عرضه للحساب ، لان مناهضة الإفلات من العقاب هي واجب يرمي إلى إنصاف الضحايا وهي وسيلة لتفادي الأخذ بالتأثر ووضع حد لحلقة العنف¹

فما ترتب عن الحرب العالمية الثانية من تجاوز لكل القيم الأخلاقية والمبادئ القانونية ونتيجة لما خلفته من قتل وتعذيب وتهجير وإبادة في صفوف المدنيين دفع ذلك الدول الحلفاء إلى إصدار إعلانات وتصريحات أثناء الحرب وبعد انقضاءها ترمي إلى ضرورة توقيع العقاب على مرتكبي هذه الفظائع من الألمان واليابانيين ، مما أدى الى اجتماع ممثلو الدول الحلفاء لمناقشة فكرة ضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية في بوتسدام خلال 18 يوليو إلى 02 أغسطس سنة 1945 وأثناء المناقشة انقسم رأي الحلفاء إلى رأيين ،الرأي الأول يرى لابد الأخذ بالحل السياسي وعدم اللجوء إلى المحاكمة وإصدار قرار يقضي بان مجرمي الحرب الألمان خارجين عن القانون ، أما الرأي الثاني فيرى أصحابه ضرورة إجراء محاكمات لإلحاق العقاب بكبار مجرمي الحرب ، وتم الأخذ بالرأي الثاني حيث تقرر إنشاء محكمة عسكرية دولية وتبناه مؤتمر لندن 1945/08/08²، وترتب عن مؤتمر لندن هذا الموافقة على انشاء المحكمة الجنائية لنورمبورغ لمحاكمة مجرمي الحرب الالمان الذين تم وصفهم بأنهم خارجين عن القانون ، وصياغة نظامها

¹– Bienvenu Okiemy , "Variations sur une justice pénal inter nationale " , Géopolitique Africaine , (avril – juin 2008) , numéro 30, p 157

الأساسي وتعد هذه المحكمة أول تجربة شهدتها التاريخ والمجتمع الدولي في تجسيد العدالة الجنائية الدولية والتطبيق الفعلي للقضاء الجنائي الدولي و قيام المسؤولية الجنائية للفرد والشخص الطبيعي على المستوى الدولي

تميزت هذه المحكمة بما يلي³ :

- تعتبر محكمة عسكرية وذلك لتفادي وقوع نزاع حول اختصاصها لان اختصاص المحاكم العسكرية اشمل من اختصاص المحاكم العادية
- محكمة متعددة القومية لأنها تخص أمم ودول متعددة
- تتميز بطابع سياسي ويظهر ذلك من خلال طريقة إنشائها. فضلا عن صفة المتهمين فيها ، وطبيعة الجرائم المنسوبة إليهم
- هي محكمة ذات مهمة خاصة لأنها وجدت نتيجة لظروف معينة و نظامها الأساسي نظام مؤقت
- محكمة استثنائية ولا تتمتع بصفة الديمومة لان ولايتها زالت بزوال الظروف التي وجدت من اجلها
- يغلب على المحكمة الطابع الانجلوسكسوني بسبب تأثير أنظمة الدول المتعاقدة على قواعد وإجراءات المحاكمة

ثانيا- التنظيم القانوني لمحكمة نورمبورغ

اول من تقدم بمشروع لائحة نورمبورغ هو القاضي الأمريكي روبرت جاكسن بعد تفويضه من طرف رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث قام بإعداده بعد إجراءه لمجموعة من الزيارات الميدانية لمسارح الجرائم المرتكبة ، واستماعه للشهود والضحايا ، ثم قدم تقريره الى الدول الحلفاء أثناء مؤتمر لندن المنعقد في اوت 1945 ، الذي لقي التأييد والموافقة ولكن

1- الطاهر منصور , القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية . (لبنان دار الكتاب الجديد المتحدة, 2000)ص

مع التعديل والتحفظ على بعض ما اشتمله⁴ ، وتم الاجتماع لإعداد هذه اللائحة وتعديلها بالإضافة الى القاضي الامريكي جاكسون ، القاضي السوفيتي نيكنشنو ، والقاضي فولكو معين من طرف الحكومة الفرنسية ، وممثل من بريطانيا دافيد ماتسويل ، والأستاذ تريانين بعلم الأجرام بجامعة موسكو⁵. وقد تضمنت هذه اللائحة ثلاثين مادة مقسمة إلى سبعة أقسام حددت فيها اختصاصات المحكمة وتشكيلتها ، وأجهزتها وضمانات المتهم وإجراءات سير الدعوى وكل ما هو متعلق بالمحكمة وتعد هذه اللائحة هي الأساس القانوني لها⁶

تضمنت اللائحة ما يلي :

المواد من 01 إلى 05 تضمنت تشكيل المحكمة واختصاصاتها

المواد من 06-13 ورد فيها المبادئ العامة

المواد من 14-15 تناولت اختصاصات لجنة التحقيق

المادة 16 جاءت بضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين

المواد من 17 إلى 25 تضمنت سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة

المواد 26-29 تضمنت العقوبات المقررة

تشكل المحكمة من أربعة قضاة أصليين وأربعة قضاة احتياطيين وتقوم كل دولة من الدول الحلفاء بتعيين قاض أصيل ونائب له من رعاياها ، والهدف من تعيين القاضي المساعد هو إنابة القاضي الأصيل في حال تعذر حضور هذا الأخير للجلسات ، ويشترط على القضاة المساعدين حضور كل الجلسات العلنية والإدارية ولهم دور استشاري فقط⁷ ، وتكون تشكيلة المحكمة صحيحة إذا حضر جميع

2-سوسن ، تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الأولى (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية،2006)، ص17

⁵- الطاهر منصور، المرجع السابق ، ص ص 130، 131

⁶-سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص 47

⁷-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 228

قضاتها الأصليين والمساعدين ويتم الاتفاق على اختيار واحدا منهم رئيسا لكل محاكمة⁸

ونصت المادة 22 من اللائحة على أن مقر المحكمة هو برلين حيث تختص المحكمة بمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم نطاق جغرافي معين سواء بصفتهن الشخصية أو كانوا منتمين إلى منظمات أو هيئات إرهابية.

لقد نصت المادة 14 من اللائحة على إنشاء لجنة التحقيق والملاحقة وبينت المواد 14-15-29، اختصاصات اللجنة وتتكون من ممثلين للنيابة العامة يتم تعيينهم من طرف الدول الأربعة وتتمثل أهم اختصاصاتها فيما يلي:

- حصر عدد المجرمين الواجب إحالتهم إلى المحكمة.
- تقوم بإعداد وثيقة الاتهام وجمع كل الوثائق الملحقة بها والمصادقة عليها ، ثم تحيلها إلى المحكمة.
- تقوم بعملية البحث والتحري وجمع الأدلة واستجواب المتهمين استجابا أوليا وسماع الشهود.

- تحدد الإجراءات الواجب إتباعها أمام المحكمة حسب المادة 13 من اللائحة⁹ حيث اعد ممثلو النيابة العامة مشروعا حضي على موافقة المحكمة وتضمن هذا المشروع مادة تمنح للنيابة العامة الحق في تعديل أي قاعدة من قواعد الإجراءات . ويمكن لنيابة العامة استلام تقارير من طرف اللجان الوطنية والدولية على أنها أدلة إثبات وكما تستلم من طرف مجلس الرقابة أي أدلة جديدة تدين احد المتهمين كما تلتزم المحكمة بإثبات الأحداث ذات الشهرة الواسعة¹⁰

4-منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، الاسكندرية : دار الجامعة الجديد للنشر، 2006 ، ص45

⁹-على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 237،230

¹⁰-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص135،133

أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة فقد حددتها المادة 06 من اللائحة فهي تختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تتمثل في: جرائم الحرب - جرائم ضد السلام - الجرائم ضد الإنسانية¹¹ . وهذا الاختصاص النوعي للمحكمة ، بينما الاختصاص الشخصي فالمحكمة تنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الطبيعيين و هم كبار مجرمي الحرب حيث لا تعتبر الصفة الرسمية لهؤلاء الأشخاص حاجزا أو عائقا أمام محاكمتهم مهما كانت هذه الصفة سواء رؤساء دول أو من كبار الموظفين في الدولة أو قادة عسكريين فلا يمكن مساءلة الدولة باعتبارها مخلوق وهمي.

بالنسبة لإجراءات المحكمة نصت المادة 16 من اللائحة أن تضمن المحكمة محاكمة عادلة للمتهمين من خلال ما يلي:

منح المتهمين نسخة من وثيقة الاتهام لإدراك المتهم طبيعة التهمة المنسوبة إليه وإجراء محاكمتهم باللغة التي يفهمونها وله حق الدفاع عن نفسه.

ونصت المادة 17 على سلطات المحكمة المتمثلة في استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم بعد أداء اليمين واستجواب المتهمين و دراسة الوثائق والأدلة والمستندات المرفقة بوثيقة الاتهام.

نصت المادة 18 على أن تتخذ كل التدابير التي من شأنها عدم تأجيل المحاكمات أو تأخيرها وبإمكانها إجراء المحاكمة غيابيا في حال تعذر إلقاء القبض على المتهم والحكم الصادر ضده غير قابل للطعن فيه ، تصدر المحكمة حكمها بأغلبية ثلاثة أصوات في حال تساوي عدد الأصوات ترجح الجهة التي فيها الرئيس.

¹¹-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 46

والحكم الصادر عن المحكمة هو حكم مسبب ونهائي وغير قابل للطعن فيه وتتحمل الدول الأربع مصاريف المحكمة والدعاوى¹² .

كما يمكن للمحكمة مصادرة كل المعدات والأشياء المستعملة في الجريمة وتسلمها إلى مجلس الرقابة بألمانيا ويمكن لهذا الأخير تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وله سلطة تخفيف العقوبة دون تشديدها

وتعتبر جرائم الإرهاب الدولي نوع من أنواع هذه الجرائم لذلك يمكن تطبيق اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب عليها

ثالثا - نتائج محاكمات نورمبرغ:

انتخب اللورد البريطاني "لورانس" رئيسا لمحكمة نورمبرغ خلال كل جلساتها المنعقدة وذلك تقديرا للقضاء البريطاني ، كما تم اختيار القاضي الأمريكي روبرت جاكسون رئيسا للجنة التحقيق والملاحقة ، وبلغ عدد محاكمات نورمبرغ 22 محاكمة استمرت من 1945/11/2 إلى غاية 1946/10/01 .

وأجريت كل المحاكمات في نورمبرغ ، رغم أنه كان مقررا إجراؤها في برلين وذلك بسبب التهديم المنظم الذي قامت به قوات الاتحاد السوفيتي في برلين¹³

وكان كبار المجرمين متواجدين في المعتقل بثلاثين يوما قبل بدء المحاكمات ، وذلك بعد سيطرة الحلفاء على ألمانيا ، كما تمكنوا من وضع أيديهم على جميع الأدلة التي تدين الألمان ، حيث كان الألمان يحتفظون لأنفسهم بمجموعة من

¹²-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 246

¹³-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص ص 19-20

التسجيلات الصوتية والكتابية وأفلام تصويرية بقيت شاهدة على كل الفضاء والأفعال الوحشية التي ارتكابها الجيش الألماني¹⁴

تلقت المحكمة أول وثيقة اتهام في 18/10/1945 حيث تضمنت هذه الأخيرة أربع تهم موجهة ضد أربع وعشرين شخصا بالإضافة إلى المنظمات الإجرامية والتهم التي تضمنتها هي الجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب التهمة الخاصة بالمؤامرة لإثارة حرب عدوانية ، بالإضافة الى تهمة "التحريض على الإبادة" الذي لم يكن معروفا، لذلك اتهم (سترايخر) بارتكابه جرائم ضد الإنسانية وهو محرر مجلة أسبوعية معادية للسامية لذا رأت المحكمة بكتابات له للمقالات المعادية لليهود تحرض الألمان على القتل . و(فريتزش) هو موظف رئيس في وزارة "التتوير الشعبي والدعاية" كما كان رئيس "قسم الراديو" حيث اتهم بتحريض والتشجيع على ارتكاب جرائم حرب عن طريق تزييف الاخبار لإثارة الحقد في الشعب الألماني والتي دفعتهم لارتكاب الجرائم . لقد تم اتهامهما بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب رغم أنها جرائم إبادة جماعية لان هذه الأخيرة لم تكن معروفة في ذلك الوقت¹⁵

وكان الدفاع قائما على أساس الإنكار حيث تقدم بمجموعة من الدفوع هي:

01- أكد الدفاع أن المحكمة غير مختصة للنظر في الجرائم المرتكبة وأن ذلك من اختصاص القضاء الألماني فضلا على أن محكمة نورمبورغ لا تعبر عن إدارة المجتمع الدولي لأنها موقعة من قبل الدول المنتصرة في الحرب فقط¹⁶

¹⁴-احمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص262

¹⁵ Wibke,Kristin,Timmermann,"incitement in international criminal law" international – review of the red cross ,volume 88,number 864, December 2006 ,pp827-828

¹⁶-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص250

وأنه لا يجوز التشريع بدلا عن الحكومة الألمانية وكان من المفروض أن تصبح لائحة نورمبورغ جزء من القانون الألماني ، إلا أن الحلفاء اعتبروها من قواعد القانون الدولي يعد ذلك تناقضا وقعت فيه المحكمة في الدفاع عن نفسها¹⁷

02- الدفع الثاني أن المسؤولية تقع على الدولة ، وليس الأفراد الطبيعيين باعتبار أن الدولة تتمتع بالسيادة . وأنها شخص من أشخاص القانون الدولي وأن الأفراد تتم مساء لتهم في بلدهم وليس أمام البلد الأجنبي

03- كما دفع المتهمون بأن المحكمة لم تحترم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ويعني أنه لا يجوز معاقبة شخص ما عن فعل ارتكبه ، كان وقت ارتكابه مباحا وذلك لأن الأفعال قد ارتكبوها خلال الحرب العالمية الثانية كانت قبل إنشاء لائحة نورمبورغ ، ولأن الجرائم التي أدرجت في لائحة نورمبورغ المادة 06 لم ينص عليها القانون الدولي الجنائي من قبل

بالإضافة إلى دفعهم بأن أحكام لائحة نورمبورغ تم تطبيقها بأثر رجعي من المفروض تطبيقها على الجرائم الواقعة بعد نفاذها كما أنه لا توجد سابقة قانونية تجعلها تتلاءم مع مبدأ الشرعية باستثناء محاولة فاشلة لمحاكمة غليوم الثاني ملك ألمانيا .

رفضت المحكمة كل الدفع السابقة وردت عليها بما يلي :

رد الاتهام على الدفع بعدم اختصاص المحكمة ، أن العرف الدولي يخول للدول المحتلة ممارسة كل الصلاحيات الضرورية على الإقليم الألماني وتتمتع بسلطة فعلية وقانونية على الإقليم المحتل¹⁸

¹⁷-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 21

¹⁸-بلخيري حسينة ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، الجزائر ، دار الهدى ، 2006 ، ص 24

وبالنسبة لدفع بان لائحة نورمبورغ لا تعبر على إدارة المجتمع الدولي فقد رد الاتهام بأن لائحة نورمبورغ قد انضمت إليها 19 دولة . فضلا على الدول التي استلمتها ولم تعترض عليها وهذا يعتبر قبول ضمني

- كما رد الاتهام على الدفع بقيام مسؤولية الدولة فقط كشخص معنوي بأن الأفراد بإمكانهم ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في لائحة نورمبورغ كالقيام بجريمة التجسس والقرصنة والحصار كما أن القانون الدولي قد اعترف بالشخصية القانونية للفرد ومنحه حقوقا ورتب عليه التزامات¹⁹

- أما بالنسبة لدفع بعدم احترام المحكمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فقد رد الاتهام على أن هذه الجرائم نصت على وجودها العديد من الاتفاقيات الدولية مثل جريمة الحرب العدوانية وجرائم الحرب بل هي واردة في مصادر القانون الدولي الجنائي كالعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، لذلك فلائحة نورمبورغ لم تنشئها من العدم ، بل قامت بإقرار لما هو موجود في الاتفاقيات الدولية السابقة والعرف الدولي²⁰

فالجرائم المذكورة في لائحة نورمبورغ وجدت أساسا لها في معاهدة المعونة المتبادلة 1923 و برتوكول جنيف 1924 وميثاق بريان كيلوج 1928 وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم 1937 الذي أكد على أن الحرب العدوانية جريمة دولية²¹. وبالتالي لا وجود للأثر الرجعي في تطبيقها

-ومن ثم رفضت المحكمة كل الدفوع التي تقدم بها المتهمون واعتبرت نفسها مختصة بالنظر في الجرائم المرتكبة ، وأنها قد احترمت مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأنها لا تطبق القانون بأثر رجعي . ثم استمرت المحكمة في إتباع الإجراءات المحددة في اللائحة حيث قامت بإجراء التحقيقات أثناء المحاكمة بما

¹⁹-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 23

²⁰-زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية تطور القانون الدولي ن بيروت ن منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 98

²¹-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 26

أنها تتبع النظام الاتهامي ثم قام ممثلو النيابة العامة بعرض الاتهامات و أدلة إثباتها وبعد ذلك جاء دور الدفاع الذي ركز دفاعه أساسا على شهادة الشهود أين تمت مناقشتهم من قبل الدفاع والادعاء العام ، ثم قامت النيابة العامة بتقديم طلباتها الأخيرة ومنحت المحكمة للمتهمين فرصة أخيرة للإدلاء بشهاداتهم وكان ذلك في 1946/08/31 ثم شرعت في المداولات ، وأصدرت أحكامها خلال 30 سبتمبر و 01 أكتوبر 1946 ، وتمثلت الأحكام التي أصدرتها فيما يلي²² :

01 -الحكم بالإعدام شنقا ضد 12 متهما .

02 - و أصدرت الحكم بالسجن المؤبد على ثلاثة متهمين

03 - الحكم بالسجن لمدة 20 سنة على متهمين

04 - و الحكم بالسجن لمدة 15 سنة على متهم واحد

05 - و الحكم بالسجن لمدة 10 سنوات على متهم واحد

06 - و أصدرت الحكم بالبراءة على ثلاثة متهمين

كما أدانت المحكمة ثلاث منظمات باعتبارها منظمات إجرامية هي جهاز حماية الحزب النازي ، الجستابو الشرط السرية ، هيئة زعماء الحزب النازي وقررت المحكمة عدم اعتبار ثلاث منظمات أنها إجرامية هي :

مجلس الرايخ الألماني- هيئة أركان الحرب- منظمة (فرقة الصدام) ، وتم تنفيذ هذه الأحكام باستثناء المتهم جورنج الذي انتحر بمجرد صدور الحكم في زنزانته وهروب المتهم بورمان بينما الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن تم إيداعهم بسجن باندا بمدينة برلين في الإقليم الواقع تحت سيطرة بريطانيا²³.

²²-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 275

²³-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 258

كما وقد استمعت المحكمة أثناء محاكمتها إلى 196 شاهدا منهم 63 شاهد دفاع و أمرت بتلاوة 143 شهادة مكتوبة.

و عينت المحكمة لجنة خاصة بدراسة أوضاع المنظمات الإجرامية ، وقد استمعت هذه اللجنة إلى 101 شاهد ودرست 1809 تصريحاً مكتوباً "ووضعت 06 تقارير لخصت فيها عشرات الآلاف من الأقوال والتقارير منها²⁴:

-3800 خاصة بالزعماء السياسيين .

-1360 خاصة بفرقة الصدام أصحاب هتلر الأوائل.

- 10000 خاصة بمنظمة حماية الحزب النازي.

- 8000 خاصة بالشرطة السرية

- 3000 خاصة بهيئة أركان الحرب.

-أما بالنسبة للمجرمين العاديين فقد اصدر مجلس الرقابة قانون رقم 10 في ديسمبر 1945 وقد صدر هذا القانون بشأن الأشخاص الذين لم توجد إمكانية لمحاكمتهم بموجب اتفاقية لندن وقد وضع هذا القانون بهدف إيجاد وحدة قانونية للمحاكمات بين المناطق الأربعة المحتلة من طرف الدول الحلفاء ، وبموجب هذا القانون تمت اثنتا عشر محاكمة في المنطقة الأمريكية حيث صدرت الأحكام باسم الولايات المتحدة الأمريكية برئاسة القائد العسكري. أما في المنطقة الفرنسية أجريت عدة محاكمات منها محاكمة ملك الحديد والصلب والفحم لمنطقة السار وفي المنطقة البريطانية حوكم جنود وضباط ألمانين باسم ملك انجلترا، بينما في المنطقة الروسية لم تجري فيها أية محاكمات .

²⁴-أحمد بشارة موسى ، المرجع السابق ، ص 269

"وفي العديد من أنحاء أوروبا أجرت الدول عدة محاكمات وهي بلجيكا ، هولندا، الدنمارك واليونان، النرويج وبولندا وروسيا ويوغسلافيا حيث حاكمت أفراد منظمة (حراس هتلر)، وموظفي حزبه الكبار وبعض رؤساء البوليس...."²⁵ .

الفرع الثاني : محكمة طوكيو

اولا - نشأة محكمة طوكيو :

استسلمت اليابان بسبب ما لحقها من الدمار المترتب على قنباتي هيروشيما ونجازاكي ، ووقعت على وثيقة التسليم في 1945/09/02 حيث استسلمت بدون قيد أو شرط لسلطة القيادة العليا التابعة لدول الحلفاء²⁶ وعقد مؤتمر في موسكو جمع بين وزراء خارجية كل من إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية وروسيا ، صدر عنه إعلان تضمن شروط تسليم اليابان إلى الدول الحلفاء وبعد شهر من تاريخ صدور هذا الإعلان أصدر الجنرال الأمريكي "ماك آرثر " قائد قوات الحلفاء في اليابان إعلانا يرمي إلى إنشاء محكمة عسكرية دولية في طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب اليابانيين²⁷ .

في 1946/01/19 وتم التصديق في نفس اليوم على لائحة محكمة طوكيو ولقد أنشئت هذه المحكمة بموجب إعلان عسكري صادر من جانب واحد عبر عنه بميثاق شارتر²⁸ .

ثانيا - التنظيم القانوني لمحكمة طوكيو

²⁵-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص136،133

²⁶-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص ص 262،260

²⁷-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 47

²⁸-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 28

يوجد تماثل تام بين ما جاءت به لائحة محكمة نورمبرغ و لائحة محكمة طوكيو فيما يتعلق بالمبادئ التي قامت عليها كلا المحكمتين واختصاصاتها وإجراءات سير الدعوى فيها

وقد تكونت محكمة طوكيو من إحدى عشر قاضيا يمثلون الدول التالية :

الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي ، بريطانيا ، فرنسا ، الصين ،استراليا كندا ،هولندا ، نيوزيلاندا ،الفلبين وكل هذه الدول حاربت ضد اليابان في الحرب العالمية الثانية ماعدا الهند التي كانت دولة محايدة. وتم اختيارهم وتعيينهم من قبل الجنرال ماك ارثر ، كما عين هذه الأخير السكرتير العام للمحكمة والنائب العام وقام هذا الجنرال مهمة مباشرة الدعوى ضد مجرمي الحرب اليابانيين ولكل دولة طرف معادية لليابان عضو يمثلها لدى النائب العام والنائب العام للمحكمة طوكيو يدعى جوزيف كيماي ويعمل تحت إشرافه أحد عشر وكيلًا يمثلون الدول الأعضاء في المحكمة ، ونصت لائحة محكمة طوكيو على صدور الأحكام بالأغلبية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات ترجح جهة رئيس المحكمة ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا إلا بحضور 06 أعضاء على الأقل²⁹ .

-أما بالنسبة لاختصاصات المحكمة فقد نصت المادة 05 من اللائحة على إن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين من كبار مجرمي الحرب بصفاتهم الشخصية وليس لها الحق إلحاق الصفة الإجرامية بالهيئات والمنظمات على عكس محكمة نورمبرغ ، وكما نصت المادة 07 من لائحة محكمة طوكيو على أن الصفة الرسمية ظرف مخفف للعقاب وهذا ما لم يرد في لائحة نورمبرغ ، ولم تنص لائحة طوكيو على الجرائم ضد الإنسانية على الرغم من ارتكابها في الحرب ، فأقتصر اختصاصها على جرائم الحرب والجرائم ضد السلام وفيما يتعلق بإجراءات سير الدعوى والتحقيق وسماع الشهود واستجواب المتهمين

²⁹-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 260

وغيرها من الإجراءات كلها مماثلة لما جاء في لائحة محكمة نورمبورغ وأخر مرحلة تخلص إليها المحكمة هي المداولات ثم إصدار الحكم مسببا وعلنيا ، ويرسل بعد ذلك إلى القائد الأعلى للتصديق عليه ، تنفذ أحكام الإدانة بأمر من القائد الأعلى للقوات المتحالفة والذي له حق تخفيف العقوبة أو تعديلها حسب المادة 17 من لائحة طوكيو³⁰

ثالثا - نتائج محاكمات طوكيو

بدأت محاكمات طوكيو في 19/04/1946 واستمرت لغاية 12/11/1948 أصدرت خلالها أحكاما بإدانة 26 متهما ، منها أحكام بالإعدام ضد 06 أشخاص³¹

وقبل نهاية الخمسينيات من القرن العشرين ، تم الإفراج على كل المتهمين من طرف هذه المحكمة وذلك بعد توقيع 48 دولة على معاهدة السلام مع اليابان في سان فرانسيسكو في الولايات المتحدة الأمريكية كما ساعد على هذا الإفراج الدستور الياباني الجديد الذي تضمن العفو على كل الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب في تلك الفترة ، ولم تتم إدانة الإمبراطور الياباني هيروهيتو رغم أنه مجرم حرب لاعتبارات سياسية ، وذلك مقابل توقيعه على معاهدة استسلام بلاده دون قيد أو شرط حيث كان هدف الدول المنتصرة تحقيق التعاون مع الإدارة اليابانية الحاكمة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية³²

رابعا - تقييم محكمة طوكيو ومقارنتها بمحاكمات نورمبورغ:

³⁰-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 262

²-نجاه أحمد أحمد ، المسؤولية الدولية_على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني .ا لإسكندرية، منشأة المعارف.2009 ، ص386

³²-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق، ص49

كان هناك تشابه كبير بين الأحكام الصادرة عن محكمتي طوكيو ونورمبورغ لذلك نفس الانتقادات وجهت إلى كليهما وهناك من اعتبر أن محكمة طوكيو وسيلة لتغطية على جريمة استخدام السلاح النووي في هيروشيما ونجازاكي .

وتميزت محاكمات نورمبورغ بسيطرة الجانب الأمريكي على نشأتها وإجراءاتها وأحكامها إضافة إلى التوتر السياسي الذي كان سائدا بين الدول الحلفاء .

فضلا على أن قضاة محكمة نورمبورغ كانوا يتميزون بالكفاءة والاستقلالية على العكس قضاة محكمة طوكيو غلبت عليها الاعتبارات السياسية بدلا من القانونية .

وقد أبدى القضاة الثلاثة الهولندي رولينغ ، والقاضي الهندي بول ،الفرنسي برنارد اعتراضهم الشديد على الأحكام الصادرة على المحكمة³³ .

ولو أن أحكام محكمة طوكيو خضعت لرقابة سلطة أعلى منها ليطم إبطالها و من الانتقادات التي وجهت لهذه المحكمة ما يلي³⁴ :

1- يعاب عليها أنها محاكمة المنتصر للمنهزم وعدم وجود قضاة محايدین فضلا على عدم وجود قضاة ألمان في المحكمة .

وتم الرد على هذا الانتقاد بأن الحرب شملت كل الدول لذلك لا يوجد طرف محايد وعدم قبول مشاركة الألمان بسبب سيطرة الفكر النازي عليهم مدة اثنتي عشر سنة بالإضافة إلى وجود حالات سابقة سمحت بمحاكمة مجرمي الحرب من قبل محاكم الدول التي ارتكبت على أقاليمها هذه الجرائم

2- كان من المفترض محاكمة مجرمي الحرب أمام محاكمهم الوطنية و ذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة في القانون الدولي المعاصر كما أن القانون الجنائي التقليدي يؤكد على ضرورة انعقاد الاختصاص الشخصي إذا لم يتوفر الاختصاص الإقليمي و خاصة و أن جرائمهم ليس لها نطاق جغرافي معين .

³³-سوسن تمر خان بكة ، المرجع السابق ، ص 29

³⁴-زياد العيتاني ، المرجع السابق ، ص ص 106، 107.

3- و يعاب على محاكمات طوكيو عدم خضوعها لمبادئ القانون الجنائي التقليدي مثل مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و تطبيق النصوص العقابية بأثر رجعي كما أنه لم يحاكم كل المتهمين بسبب هروب عدد كبير منهم .

المطلب الثاني : محاكمات يوغسلافيا السابقة وراوندا

أصبحت العدالة الانتقائية احد الخصائص البارزة في الفترة ما بعد الحرب الباردة ، فقد استثمر المجتمع الدولي ماليا وسياسيا في سياسات واليات العفو والعقاب من خلال هيئة الامم المتحدة التي لعبت في هذا الشأن دورا مهما في تأسيسها للعديد من لجان تقصي الحقائق وكذلك دور مجلس الأمن في انشاء المحاكم الجنائية المؤقتة بالنسبة لدوره في إنشائه محكمتي يوغسلافيا سابقا وراوندا ، حيث استغرقت هاتين المحكمتين أكثر من خمسة عشر بالمئة من ميزانية الأمم المتحدة³⁵ ، وما جعل مجلس الأمن يتحرك في هذا الشأن هو ما شهدته يوغسلافيا السابقة ورواندا من انتهاكات فادحة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لذلك قرر إنشاء محكمتين خاصتين سبق كل منهما تشكيل لجنة خبراء تولت مهمة جمع المعلومات وتقصي الحقائق حول الجرائم المرتكبة في كل من أقاليم يوغسلافيا السابقة و راوندا³⁶ .

استند مجلس الأمن في إنشاءه لمحكمتي يوغسلافيا السابقة وراوندا على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالذات في المادة 39 منه فقد كيف أن ما يحدث في يوغسلافيا وراوندا يشكل تهديدا لسلم والأمن الدوليين ومجلس الأمن له سلطة واسعة في تحديد إن كان هناك

³⁵ – Pierre,Hazan,"measuring the impact of punishment and forgiveness :a framework for evaluating transitional justice", International review of the red cross ,volume 88 ,number861mars 2006,p22

2-عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، تونس ، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 1997، ص95

أفعال تهدد السلم والأمن الدوليين أو الأفعال التي تعد عدوانا ويعود ذلك لعدم وجود تعريف محدد لهذه الحالات.

حيث اصدر القرار رقم 808 في 1993/02/22 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم ضد الكروات والمسلمين في يوغسلافيا وقد أصدر هذا القرار بناء على مبادرة فرنسية في دورته الثامنة والأربعين ، ثم أصدر القرار رقم 827 في 1993/05 /25 الذي يقضي بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بالمحكمة ، بينما المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا أنشئت بموجب القرار الصادر عن مجلس الأمن رقم 780 الصادر في 27 ماي 1994 ، وتقرر نظامها الأساسي بالقرار رقم 955 في الدورة التاسعة والأربعين

الفرع الاول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

ان النظام الاساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة حدد اجهزتها واختصاصاتها واجراءات المحاكمة امامها وسنتعرض لهذه التفاصيل فيما يلي :

اولا - اجهزة المحكمة :

تتكون المحكمة من ثلاثة اجهزة هي : الدوائر ، المدعي العام ، قلم المحكمة

1- الدوائر: تتكون الدوائر من دائرتين للمحاكمة ، اول درجة وغرفة استئناف ، ونصت المادة 12 من نظام الاساسي للمحكمة على دوائر المحكمة تتشكل من احدى عشر قاضيا من مختلف دول العالم ويتم توزيعهم كالاتي : ثلاث قضاة في كل دائرة من دائرتي المحاكمة في اول درجة ، وخمسة قضاة في دائرة الاستئناف ينتخب القضاة من طرف الجمعية العامة وفقا لشروط والاجراءات الواردة في المادة 13 من نظام المحكمة ، ومن بين هذه الشروط ان

يكون القضاة من ذوي الخلق الرفيع وان تتوفر فيهم صفات الحيادة والنزاهة وان يكونوا من ذوي الكفاءات القضائية العالية التي تؤهلهم في دولهم لتولي ارفع المناصب القضائية³⁷ .

وينتخب القضاة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، وتطبق بشأنهم شروط الخدمة المطبقة على قضاة محكمة العدل الدولية ، وينتخب قضاة المحكمة رئيسا لهم ، ويجب ان يكون هذا الرئيس عضوا في دائرة الاستئناف ورئيسا لها ، ويكون مقر المحكمة بمدينة لاهاي بهولندا وتعد في جلساتها³⁸

2- المدعي العام

نصت المادة 16 على ان الادعاء العام جهاز مستقل من أجهزة المحكمة ، ويمارس وظيفته بصفة مستقلة عنها ، كما أنه لا يخضع لتعليمات أي حكومة أو أي مصدر آخر أيا كان ويتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام ومعاونيه من الاشخاص المؤهلين الذي يرى ضرورة الاستعانة بهم ، يتم تعيين المدعي العام بواسطة رئيس مجلس الامن بناء على اقتراح الامين العام للأمم المتحدة ، ويشترط فيه أن يكون من ذوي السمعة الطيبة والاخلاق الحميدة ، و الاختصاص ، وأن تكون له خبرة قوية في مجال التحقيق الجنائي والادعاء ويعين لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ، أما أعضاء مكتب الادعاء العام فيتم تعيينهم بواسطة السكرتير العام للأمم المتحدة بناء على طلب النائب العام .

يتولى المدعي العام مهمة التحقيق في الملفات التي توجد بين يديه ، ويمارس وظيفة الادعاء أو الاتهام ضد مرتكبي المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الانساني التي ارتكبت على اقليم يوغسلافيا السابقة منذ أول يناير 1991 .

ونصت المادة 18 على أن يقوم المدعي العام بوظيفته استنادا الى المعلومات التي يجمعها أو التي يحصل عليها من الحكومات أو اجهزة الامم المتحدة ، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، ثم يقوم بتقييم المعلومات ويقرر إذا كان على أساسها من المناسب أن يقوم

³⁷-علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق ، ص 274

³⁸-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص276

بالادعاء ، وللمدعي العام سلطة استجواب المشتبه فيهم ، وسماع المجني عليهم والشهود³⁹ وجمع الأدلة وله حق الانتقال الى مكان وقوع الجرائم الدولية لاتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقيق وله ان يطلب مساعدة الحكومات والسلطات المعنية في هذا الشأن إذا قرر المدعي العام وجود أدلة كافية وقرائن على الاتهام يقوم بإعداد ورقة الاتهام التي يجب أن يبين فيها بالتفصيل الوقائع والجريمة أو الجرائم المنسوبة الى المتهم ، ثم يحيل ورقة الاتهام الى قاضي في دائرة محكمة أول درجة ، الذي يقوم بفحصها ومراجعتها فإذا لم يقتنع بالأدلة والقرائن التي استند اليها المدعي العام ، رفض الاحالة ، أما إذا ايد قرار الاتهام يكون له بناء على - طلب المدعي العام- سلطة إصدار الاوامر ومذكرات القبض والاحضار والحبس الاحتياطي (التوقيف) ، والحجز وكل أوامر أخرى يراها ضرورية لسير الدعوى⁴⁰ حسب ما جاءت به المادة 19 من نظام المحكمة

3- قلم المحكمة :

يكلف قلم المحكمة بإدارة المحكمة وتقديم الخدمات اللازمة لها ، ويتكون من الكاتب الاول وعدد من الموظفين المساعدين الذي يحتاج إليهم ، ويعين السكرتير العام للأمم المتحدة الكاتب الاول بعد التشاور مع رئيس المحكمة الدولية لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد ويخضع لأحكام وشروط الخدمة التي يخضع لها الامين العام المساعد للأمم المتحدة ويعين السكرتير العام موظفي قلم المحكمة بناء على طلب الكاتب الاول⁴¹

ثانيا - اختصاصات المحكمة :

حدد نظام المحكمة اختصاصها النوعي والشخصي والزماني والمكاني

1- الاختصاص النوعي :

نصت المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة

³⁹-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 277

⁴⁰-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 278

⁴¹- علي عبد القادر القهوجي ، نفس المرجع ، ص 279

وهي :

• جرائم الحرب :

تضم مجموعتين من الجرائم المجموعة الاولى وردت في المادة 2 وهي الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 ضد الاشخاص والاموال ، ونصت المجموعة الثانية على الجرائم التي تقع بالمخالفة لقوانين وأعراف الحرب

• الابادة الجماعية (المادة 4)

• الجرائم ضد الانسانية (المادة 5)

2- الاختصاص الشخصي :

تختص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة ، ولا تختص بمحاكمة الاشخاص الاعتبارية ، ويحال الى المحكمة الاشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في الجرائم الدولية ، سواء الشخص الذي ارتكبها فعلا أو من أمر بارتكابها ، ومن خطط لارتكابها أو شجع على ارتكابها ...، فكل هؤلاء يسئلون بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم (المادة 7) كما ان نظام المحكمة لا يعفي من المسؤولية الجنائية الاشخاص بسبب صفتهم الرسمية كما لا تعتبر هذه الاخيرة سببا لتخفيف العقوبة .

3- الاختصاص المكاني والزمانى:

يتحدد اختصاص المحكمة الدولية الجنائية مكانيا على كل اقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة، وهذا يعني ان الاختصاص المكاني يغطي كل الجرائم التي ورد ذكرها في نظام المحكمة ، والتي تكون ارتكبت في أقاليم جمهوريات يوغسلافيا السابقة ، ويضم هذا الاقليم الارضي والاقليم المائي بما فيها البحر الاقليمي والاقليم الجوي الذي يعلو الاقليم الارضي و الاقليم المائي ، فكل جريمة وقعت على احد هذه

الإقليم وفي أي جمهورية من جمهوريات يوغسلافيا السابقة تخضع لاختصاص المحكمة الدولية حسب نص المادة 8 ، أما الاختصاص الزمني فقد حدد نظام المحكمة بداية الفترة وهي من شهر يناير 1991 ولكنه لم يحدد نهايتها وترك ذلك لمجلس الأمن في قرار لاحق .

وبالنسبة للاختصاص غير قاصر على المحكمة نصت على ذلك المادة 02/09 لا يقتصر الاختصاص بنظر الجرائم التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية فقط بل تشترك معها في هذا الاختصاص المحاكم الوطنية⁴² ، يستنتج من ذلك إن محكمة يوغسلافيا لها أولوية على المحاكم الوطنية على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي يعد اختصاصها مكمل للمحاكم الوطنية⁴³

ثالثا - إجراءات المحاكمات و الحكم

حددت المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة إجراءات افتتاح الدعوى ، ويتولى القضاة مهمة وضع لائحة الإجراءات المتعلقة بسير الدعوى والمحاكمات ودعاوى الاستئناف وقبول الأدلة ، وكذلك الإجراءات السابقة للمحاكمة⁴⁴ فضلا على إجراءات حماية الضحايا والشهود التي تلتزم المحكمة بتوفيرها استنادا الى المادة 22 من نظام المحكمة . تكون جلسات المحكمة علنية وعامة الا اذا قررت المحكمة جعلها سرية ويجري العمل في المحكمة باللغتين الفرنسية والانجليزية المادة 23

⁴²-علي عبد القادر القهوجي ن المرجع السابق ، ص 283

⁴³- Anne – Marie la Rosa*,"Humanitarian organizations and international criminal tribunals or trying to square the circle " , International Review of the red cross , Volume 88, Number 861 , march 2006,p173

⁴⁴-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 157

تناولت المادة 21 حقوق المتهم كالحق في الدفاع و ان يعامل على انه برئ حتى تثبت ادانته و يتم ابلاغه بالتهمة المنسوبة اليه باللغة التي يفهمها وله ان يطلب متجرماً مجاناً اذا لم يفهم اللغة المستخدمة اثنا الجلسات ان تتم محاكمته دون اي تأخير غير مبرر

ونصت المادة 29 على مسألة التعاون القضائي يدعو نظام المحكمة الدول ان تتعاون معها في البحث عن المتهمين ومحاكمتهم كتحديد هويتهم وجمع افادات الشهود وتقديم الادلة وتوقيف الاشخاص وحبسهم ونقل المتهمين وتقديمهم للمحكمة ...

اما بالنسبة للأحكام والطقن فيها تصدر دائرة الدرجة اولى الاحكام في جلسة علنية بأغلبية الاصوات ويجب ان يكون الحكم مكتوباً ومسبباً ويمكن ان يذكر فيه الرأي المخالف ، ويحدد الحكم مقدار العقوبات فلا يحكم الا بعقوبة السجن وهذه العقوبة تحددها الدائرة على اساس السلم العام لعقوبات الحبس المطبقة امام محاكم يوغسلافيا السابقة اي طبقاً لقانون العقوبات الذي كان مطبقاً في جمهورية يوغسلافيا السابقة⁴⁵ ، وتم استبعاد عقوبة الاعدام رغم خطورة الجرائم المرتكبة والحد الاقصى للعقوبة التي يمكن الحكم بها هي السجن مدى الحياة⁴⁶

كما يجوز للدائرة ان تأمر برد ما تم الاستيلاء عليه من اموال الى اصحابها ، وتقبل الاحكام الصادرة عن دائرة الدرجة الاولى الاستئناف اما دائرة الاستئناف ويقدم طلب الاستئناف من المحكوم عليه او المدعي العام ، ويجب ان يستند الاستئناف الى احد الاسباب التالية : الخطأ في مسألة تتعلق بالقانون تجعل الحكم غير صحيح او الخطأ في مسألة تتعلق بالوقائع ولدائرة الاستئناف ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعيد المحاكمة فيما اصدرته دائرة الدرجة الاولى (المادة 25) ، تنفذ عقوبة السجن في سجون الدولة التي تعينها المحكمة من بين الدول التي توجد على قائمة الدول التي ابلغت مجلس الامن باستعدادها لاستقبال

⁴⁵-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 286

⁴⁶-الطاهر منصور ، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية، بيروت ن دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2000، ص155

المحكوم عليهم ، ويتم تنفيذ العقوبة وفقا للإجراءات والشروط التي ينص عليها قانون الدولة المستقبلية تحت اشراف المحكمة الدولية

رابعاً - تطبيقات الاحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا

اصدرت محكمة يوغسلافيا العديد من الاحكام التي سنأخذ منها ما يلي علي سبيل المثال :
أول حكم بالإدانة أصدرته محكمة يوغسلافيا السابقة في 29 نوفمبر 1996 ضد درازين اردموفيك كرواتي في قوات صرب البوسنة حيث حكم ضده بالسجن لمدة 10 سنوات⁴⁷

من بين أهم المتهمين سلو بودان ميلو سوفيش اعتقل في 01/04/2004 من طرف السلطات المحلية في يوغسلافيا و حول إلى المحاكمة في 29/06/2001 وقامت مسؤوليته الجنائية بسبب قيامة بالتهجير القسرى للبوسنيين المسلمين الكروات كما يعتبر مسئول عن جرائم ارتكبت من طرف أشخاص كان علم بارتكابهم لها ولم ويسع إلى اتخاذ إجراءات تحول دون وقوعه⁴⁸

- ورد في محضر الاتهام مجموعة من الجرائم المرتكبة من طرف سلوبودان ميلوزوفتش وهي الجرائم ضد الإنسانية حيث إن ما بين 01 جانفي 1991 إلى 20 جوان 1999 فان القوات اليوغسلافية السابقة بناء على أمر وتشجيع من سلوبودان ميلوزوفتش قامت بالنقل الجبري لأكثر من 800.000 مدني حيث خلق هذا الجيش جوا من الرعب في كل قرى كوسوفو مما اضطر الكثير من السكان للبحث عن ملاجئ وأدى ذلك إلى وفاة العديد منهم بسبب الظروف المعيشية الصعبة ، وجاء في محضر الاتهام أن ميلوسوفيتش قام بصفة فردية أو بمساهمة آخرين في التخطيط على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ضد مجموعات عرقية واثنية ودينية للمسلمين في البوسنة والهرسك وذلك في الفترة ما بين مارس 1992

⁴⁷- سعيد عبد اللطيف حسن ، المرجع السابق ، ص195

⁴⁸-زياد العيتاني ، المرجع السابق ، ص 123

وديسمبر 1995، فضلا على اتهامه بارتكاب جرائم حرب⁴⁹ وانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، وقد توفي ميلوسوفيتش في السجن في 11/03/2006⁵⁰.

وفي نهاية شهر ماي 1995 وجه الاتهام إلى 75 شخصا من المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في يوغسلافيا، ورغم الجهود التي بذلها المدعي العام ومعاونيه رفضت حكومتا صربيا والجبل الأسود تسليم المتهمين أو التعاون مع المحكمة، حيث، أكد وزير العدل لجمهورية يوغسلافيا الفيدرالية على أنهم يطبقون الفصل 16 من قانون العقوبات اليوغسلافي بإنشاء محكمة دولية دائمة لمحاكمة مجرمي الحرب في حالة غياب هذه المحكمة الدولية، فضلا عن عدم ثقتهم بضمانات العدالة التي قد توفرها المحكمة

من بين الانتقادات التي وجهت للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ما يلي :

أ. رغم أن هذه المحكمة أنشئت بهدف تحقيق العدالة الدولية إلا أن هذه الأخيرة منفصلة عن الحقائق المحلية لان العدالة لا بد أن تنشأ استنادا الى ثقافة المجتمع فالمحاكم الجنائية ومن بينها محكمة يوغسلافيا لا تستجيب لهذه الحاجة لذلك كان ليس بإمكانها حماية الشهود والضحايا فالخطر الذي يواجهونه في القانون الجنائي الدولي اكبر بكثير مما هو الحال عليه في القانون الداخلي فالبعض منهم تم تهديده أو حتى قتله⁵¹

3-ادرموش امال ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية ميلوزوفيتش ،مذكرة ماجستير ،قسم القانون العام ،

كلية الحقوق ، جامعة البليدة 2006 ، ص ص 40-41

⁵⁰- زياد العيتاني ، المرجع نفسه، ص123 -

⁵¹- Mina,Rauschenbach and Damien Scalia, "viciminaljustice :avexed

question?",International Review of the red cross, volume 90 ,number 870, june 2008, p 455

ب. في المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة كان المجال ضيقا للغاية أمام الضحايا في مطالبتهم بالتعويض أو حتى تقديمهم لآرائهم في كل مراحل الإجراءات على عكس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة⁵²

الفرع الثاني : المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

اولا - اسباب نشأة محكمة رواندا

على اثر تحطم طائرة الرئيسين الراوندي والبورندي في 06 افريل 1994 قرب مدينة كيغالي بدا النزاع المسلح الذي راح ضحيته الآلاف من المدنيين وتشريد العديد من السكان الراونديين وزيادة عدد اللاجئين إلى البلدان المجاورة كما قتل العديد من الوزراء والمسؤولين ورئيس الوزراء وشملت أعمال العنف الاعتداء على أفراد بعثة الأمم المتحدة⁵³ ، حيث كان النزاع قائما بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الراوندية (حركة انفصالية) ، حصلت اشتباكات عنيفة بين قبيلتي الهوتو والتوتسي ومن أهم أسباب النزاع هو عدم السماح لكل القبائل المشاركة في نظام الحكم وخاصة قبيلة التوتسي⁵⁴ ، التي كانت الضحية الأولى للنزاع فقد بلغ عدد ضحاياها أكثر من مليون شخص شملت النساء والأطفال والشيوخ كما امتد النزاع ليشمل الدول المجاورة لرواندا وهي دول البحيرات الكبرى ونظرا لاستمرار أعمال العنف التي شكلت انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وجرائم ضد الإنسانية وبناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في جويلية 1994 والتقارير الخاصة التي قدمها

⁵² -Monique , crettol and Anne-Marie la rosa* , "The missing and transitional justice :The right to know and the fight against impunity",International Review of the read cross ,Volu;e 88 Number862 , june 2006.p 360

⁵³-الطاهر منصور ، المرجع السابق ، ص ص 162،160

⁵⁴-علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 295

المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان⁵⁵، بالإضافة إلى الأعمال التي قدمتها لجنة الخبراء بموجب اللائحة رقم 935 لسنة 1994 ، عقد مجلس الأمن جلسيتين خلال شهر أفريل في 17 أفريل 1994 رقم 3361 والثانية في 31 أفريل 1994 تحت رقم 3371 ، بناء على طلب الحكومة الراوندية واستنادا لإحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا بموجب القرار رقم 955 في 1994/11/08 والحق بهذا القرار النظام الخاص بالمحكمة ، حيث اعتمد هذا الأخير بناء على ما قدمته لجنة الخبراء من تقارير ومعلومات تؤكد على الانتهاكات الفادحة للقانون الدولي الإنساني في رواندا ، وتم تحديد مقر المحكمة في اروشا بتتنانيا بالقرار رقم 977 في 31/أوت 1995

ثانيا - التنظيم القانوني والهيكل لمحكمة رواندا

تتكون المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من ثلاثة غرف ابتدائية و09 قضاة موزعين على ثلاث مقاعد لكل غرفة وفقا للمادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة وفي السابق كانت المحكمة تتكون من غرفتين حيث تم إنشاء الغرفة الثالثة من طرف مجلس الأمن بلائحة رقم 1165 في 1998/04/30 ، وغرفة الاستئناف المكونة من 05 قضاة حسب المادة 11 فقرة 02 حيث تتم استئناف الأحكام أمام غرفة الاستئناف إما من طرف المحكوم عليهم أو المدعي العام في الحالات التالية : -
خطأ في الإجراءات أو خطأ في القانون ، أو خطأ في الوقائع
بالإضافة إلى النيابة العامة التي تتولى مهمة التحقيق وإصدار الأوامر المتعلقة بالقبض و
الحبس الاحتياطي الإفراج المؤقت⁵⁶...

⁵⁵- علي عبد القادر القهوجي ، المرجع نفسه ، ص 295

⁵⁶- سكاكني باية ، المرجع السابق ، ص ص 55،56

وتتكون من ديوان الوكيل العام ومكتب الوكيل المساعد وثلاثة أقسام رئيسية ترأست القاضية الكندية لويس اربور ، ديوان الوكيل العام منذ 01 أكتوبر 1996 ويساعدها الوكيل العام برنار مونا الكاميروني فضلا عن كتابة الضبط وديوان المحكمة التي تمثل الهيكل الإداري للمحكمة

تجدر الإشارة الى ان محكمة راوندا تأسست بنفس المبادئ والأسس التي قامت عليها محكمة يوغسلافيا السابقة وتجمع بينهما علاقة وظيفية وهي أن اختصاص النيابة العامة وغرف الاستئناف لمحكمة يوغسلافيا امتد ليشمل محكمة راوندا وذلك بهدف تزويدها بالخبرة وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي⁵⁷

ثالثا - اختصاصات المحكمة

1- الاختصاص النوعي للمحكمة :

حددت المادتان الثانية والثالثة على الجرائم الدولية التي تختص المحكمة بالنظر فيها وهي جريمة الابادة و الجرائم ضد الانسانية وكل الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم عام ضد السكان المدنيين مهما كان انتماءهم السياسي ، عرقي ، ديني دون تمييز والجرائم المذكورة ليست على سبيل الحصر⁵⁸ فضلا عن انتهاكات لمضمون المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب والبروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الصادر في 08/06/1977⁵⁹

2- الاختصاص الشخصي لمحكمة راوندا

2-كوسة ، فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ، (الجزائر : دار هومة ، 2007) ص ص 16-23

⁵⁸-منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 70

⁵⁹-سكاني باية ، المرجع السابق ، ص 56

أكدت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة على أنها تختص بالنظر بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وهي بذلك لا تنظر في الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص الاعتبارية في حال وجودها .

مع العلم إن الصفة الرسمية لا تعفي من المسؤولية الجنائية ولا تمثل ظرفا مخففا للعقاب سواء كان المتهم رئيس دولة أو رئيس حكومة ... كما يتحمل القائد الأعلى المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة من طرف المرؤوسين الواردة في النظام الأساسي للمحكمة³

وتحاكم المحكمة كل من خطط أو شجع أو ساعد بأي طريقة في الجريمة سواء كانت مساهمته في الجرائم بصورة أصلية أو تبعية ومهما كانت جنسيته, في حال وجود أدلة إدانة تثبت تسببهم بشكل مباشر أو غير مباشر لارتكاب الجرائم أو في حال علمهم بان احد تابعيهم يخطط لجريمة معينة ولم تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها منع وقوعها كما لا يعفى المرؤوس من المسؤولية في تنفيذ أوامر الرئيس . إلا انه يعتبر سببا لتخفيف العقوبة⁶⁰، حسب المادتين 02 و 04 من نظام المحكمة.

3- الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة⁶¹ :

- الاختصاص المكاني تختص المحكمة تختص بالنظر في الجرائم الواقعة في إقليم راوندا وكذلك الدول المجاورة لها ويشمل الإقليم الأرضي والجوي
- الاختصاص الزماني تنظر للمحكمة في الجرائم الواقعة في الفترة ما بين

1994/01/01 إلى غاية 1994/12/31

⁶⁰-كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لراوندا، (الجزائر : دار هومة، 2007) ، ص70

⁶¹-انظر نص المادة 01/08 من النظام الاساسي للمحكمة

هناك اختصاص مشترك بين المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحاكم الوطنية الراوندية ولكن الأولوية للمحكمة الجنائية الدولية وتسمو على الجهات القضائية الوطنية ويمكنها المطالبة بالتخلي عن الإجراءات في أية مرحلة كانت عليها الدعوى وبناء على ذلك قامت المحكمة بسحب أربع دعوات من المحاكم الوطنية الراوندية⁶²

حددت المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة أن العقوبة التي يمكن للمحكمة النطق بها هي عقوبة السجن فقط وتحدد مدة العقوبة وفقا لقانون العقوبات الراوندي وذلك لعدم وجود نص قانوني دولي يحدد العقوبة الواجب تطبيقها إذا ارتكبت جرائم دولية ، فيكون للمحكمة أن تحكم بالسجن المؤبد على الشخص المتهم بالقتل حسب المادة 311 من القانون الجنائي الراوندي⁶³

رابعا - الاحكام الصادرة عن محكمة رواندا

أصدرت أولى أحكامها في 1998/09/02 ضد المتهم جون بول أكايسو عمدة مدينة تابا برواندا ، صدر هذا الحكم عن دائرة أولى درجة للمحكمة وذلك لثبوت مسؤوليته لارتكابه لجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ، حيث حكم عليه بالسجن المؤبد .

والحكم الثاني صدر ضد جون كامبندا الوزير الأول في رواندا ، وحكم عليه بالسجن المؤبد لارتكابه لأفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها ، والتحريض المباشر على هذه الجرائم ضد الإنسانية ، والجرائم ضد قبيلة التوتسي في الفترة ما بين 1994/ 04/04 إلى 1994 /07//17⁶⁴

⁶²- كوسة فضيل ، المرجع السابق، ص ص78،72

⁶³-كوسة فضيل نفس المرجع ، ص 111

⁶⁴-علي عبد القادر القهوجي ،المرجع السابق ، ص 307

وقبل نهاية سنة 1997 احتجز 24 شخصا وقد وجهت إليهم عدة اتهامات وهم أشخاص يشغلون مناصب عليا في رواندا خلال الفترة التي ارتكبت فيها جرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية⁶⁵

وفي سنة 1999 حكم على المتهم (كليمن كابيشما) المحافظ السابق لمقاطعة (الكيبوي) و(جورج روتاغاندا) النائب الثاني لرئيس ميليشيات (التراهاموي) بالسجن لمدة 15 سنة ، وحكم بالسجن لمدة 25 سنة ضد (أوبيدورورنيدانا) رجل أعمال⁶⁶

كما أكد مجلس الأمن بموجب قرار رقم 978/ 95 على ضرورة قيام الدول باعتقال واحتجاز المشتبه فيهم المتواجدين على أقاليمهم .

خامسا - الانتقادات الموجهة للمحكمة

1- انتقدت محكمة رواندا بأنها محكمة خاصة ومؤقتة وجدت من أجل ظروف معينة ، وتزول ولايتها مجرد انتهاء مهامها ، وكما لا يجوز إنشاء محكمة للنظر في جرائم وقعت قبل وجودها . وبما أنها وجدت للنظر في جرائم معينة وقعت في فترة زمنية محددة يجعلها لا تختص بالجرائم الدولية الأخرى ، وذلك يجعلها عدالة جنائية انتقائية و متحيزة⁶⁷ .

2- فضلا عن بطء المحاكمات مما أدى إلى إطالة فترات الاحتجاز ، وقلة التعاون بين المحققين ، والمدعين العامين ، وشغور مناصب مهمة في محكمتي رواندا ويوغسلافيا السابقة لمدة طويلة ، وعدم توفير الحماية اللازمة ، للضحايا والشهود ، وعدم التعاون ومساعدة الدول للمحكمة كل ذلك أدى إلى إضعاف قدرة المحكمة في إثبات تهم عديدة

⁶⁵-الظاهر منصور ، المرجع السابق ، ص 168

⁶⁶-كوسة فضيل ، المرجع السابق ، ص 113

1-عبد القادر القادر البقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2005) ص ص 197- 198 .

3- إن المبادئ التي قامت عليها المحكمتان (رواندا ، ويوغسلافيا السابقة) ، هي ذات مبادئ محكمتي نورمبورغ وطوكيو فهي لم تتماشى مع معايير العصر الحالي⁶⁸

4 - نقص الموارد المالية للمحكمة والتخلف التكنولوجي بالإضافة إلى قلة عدد القضاة مقابل كثرة المحتجزين الذين مر على احتجاز بعضهم فترات طويلة ، وهناك من صدرت بحقهم أوامر القبض إلا أنهم ما زالو طليقي السراح ، وعدم توفر ظروف أمنية ومستقرة تعمل بها المحكمة .

5- لا تتمتع المحكمة بسلطات إجبارية، واعتمادها بصفة كلية على مساهمات الدول المادية ، وقلة الدول التي تقدم لها المساعدات المالية ووجود عدد كبير من القادة والزعماء المرتكبين للجرائم الفادحة في رواندا إلا أنه لم يسجن إلا عدد محدود منهم⁶⁹

6- ووجود الاختلاف بين الأمم المتحدة وحكومة رواندا حول عقوبة الإعدام التي تتمسك بها هذه الأخيرة بينما يرفض مجلس الأمن تطبيقها⁷⁰ ، وذلك من بين أحد الأسباب الذي حال دون تحقيق المحكمة للهدف الذي أنشئت من أجله .

المبحث الثاني : القضاء الدولي الجنائي الدائم (المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)

في هذا المبحث سنتطرق الى اهم الافكار المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة خلفيات نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واجراءات المحاكمات المتبعة امامها ، اختصاصاتها وعلاقتها بمجلس الامن الدولي

2- قيدا ، نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006)

ط1 ، ص 27

⁶⁹-الطاهر ، منصور ، المرجع السابق ، ص ص 169 - 170

⁷⁰- منتصر ، سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 72 . -

المطلب الاول : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وخلفيات نشأتها

الفرع الاول : نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

اولا- محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية

بعد انشاء هيئة الامم المتحدة سنة 1945 بدء الاهتمام بفكرة انشاء محكمة جنائية دولية ، فقد قدم الوفد الفرنسي الى اللجنة المتخصصة في تطوير القانون الدولي وتقنيته التابعة للجمعية العامة مشروعا تضمن اقتراح منح محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها رؤساء الدول ومجرمو الحرب ، كما تضمن المشروع اقتراح تأسيس محكمة جنائية دولية خاصة تمنح صلاحية النظر في الجرائم ذات الصفة الدولية ، مما أدى الى إحالة الموضوع من طرف لجنة السادسة التابعة للجمعية العامة الى القانون الدولي ، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 260 في 9 يناير 1948 الذي بموجبه طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي دراسة مدى امكانية انشاء جهاز قضائي دولي لمحاكمة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الابادة وفي نفس الوقت إمكانية إنشاء محكمة جنائية دولية ضمن اطار محكمة العدل الدولية⁷¹ ، حيث بدأت لجنة القانون الدولي دراساتها واجتماعاتها لهذا الموضوع منذ سنة 1950 وتوصلت الى ان فكرة انشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الاشخاص المرتكبين لجرائم دولية هو امر مرغوب فيه لكن امكانية انشاء محكمة جنائية ضمن اطار محكمة العدل الدولية يتطلب ذلك تعديل النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية واللجنة لا تحبذ الاختيار الاخير، مما جعل الجمعية العامة تعمل على انشاء لجنة خاصة تتكون من 17 عضوا في قرارها الصادر في 1950/12/12 التي مهمتها وضع مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة وتجتمع هذه اللجنة في جنيف ابتداء من 1951 /08/01 ، وقدمت هذه اللجنة مجموعة من التقارير انتهت الى وضع

1- خليل حسين ، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي ، المسؤولية الجنائية للرؤساء والافراد ، بيروت : دار المنهل

مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة وقدمته الى الجمعية العامة لمناقشته وتقديم الاقتراحات حوله وقامت هذه الاخيرة بمناقشته في دورتها السابعة عام 1952 وانقسمت الآراء بين التأييد لهذه الفكرة ومعارضتها⁷²

بالنسبة للاتجاه المعارض قدم الحجج التالية :

- القضاء الوطني هو من اهم معالم السيادة في الدولة ، وانشاء قضاء دولي جنائي من شأنه انتهاك السيادة الوطنية للدول
- ان وجود هذه المحكمة مرتبط بنشوب الحروب ، واستمرارها لا مبرر له ، وان المحاكم التي تنشأ بسبب ظروف معينة ولهدف محدد تكون اكثر حسما في هذه الحالة

بينما الاتجاه المؤيد للإنشاء المحكمة استند الى الحجج التالية :

- ان مفهوم السيادة التقليدي لا معنى له في ظل شبكة العلاقات الدولية حيث ظهرت التكتلات الاقليمية كالجماعة الاوروبية مثلا فضلا على هيئة الامم المتحدة فذلك يعد تنازلا عن السيادة المطلقة للدولة
 - تعتبر محاكمة المجرم امام محكمة قائمة قبل وقوع الجريمة أكثر عدلا من محاكمته امام محكمة نشأت بسبب الجريمة لان قيام المحكمة المسبق يكون ابعد عن مسألة الثأر والانتقام كما هو الشأن في محكمتي نورمبورغ وطوكيو
- وبسبب اختلاف وجهات النظر حول انشاء المحكمة الجنائية الدولية قررت الجمعية العامة انشاء لجنة جديدة بموجب قرارها رقم 687 في 1952/12/5 الذي انشأت بموجبه اللجنة المكونة من 17 عضو والتي تحددت مهامها بما يلي :

⁷²-خليل حسين ، المرجع السابق ، ص ص 57، 58

- دراسة النتائج المترتبة على تأسيس محكمة جنائية دولية والبحث عن طرق التي بموجبها يمكن تأسيس المحكمة
 - دراسة العلاقة بين هيئة الامم المتحدة والمحكمة المقترح انشاؤها
 - اعادة النظر في مشروع النظام الاساسي للمحكمة المقترحة⁷³
- بدأت اللجنة بمباشرة اعمالها في من 27 جويلية الى 20 اوت سنة 1953 حيث توصلت الى وضع نظام اساسي جديد للمحكمة ، ووضعت اقتراحات حول كيفية انشاء هذه المحكمة وقدمت مشروعها الى الجمعية العامة لمناقشته حيث حددت ربعة اقتراحات تمثلت فيما يلي :
- تعديل الميثاق والنص على انشاء دائرة جنائية بمحكمة العدل الدولية
 - صدور قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء قضاء جنائي دولي
 - قيام اتفاقية دولية بإنشاء محكمة جنائية دولية
 - اصدار قرار من الجمعية العامة يوصي بإنشاء المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية عملا بتوصية الجمعية

وما يلاحظ على الاقتراحات المذكورة ، ان الاقتراح الاول منها والمتعلق بتعديل الميثاق امر عسير التنفيذ ويحتاج الى جهود مضمينة وكثيرة ويأخذ وقتا وجهدا كبيرين ، اما بالنسبة للاقتراح الثاني الخاص بصدور قرار من الجمعية العامة فالواقع أن هذه الاخيرة ليس من ضمن وظائفها محاكمة الافراد حتى تصدر مثل هذا القرار ، اما الاقتراح الثالث والمتعلق بقيام اتفاقية دولية لإنشاء هذه المحكمة فقد لاقى قبول من غالبية الدول ، اما الاقتراح الاخير المتعلق بإنشاء المحكمة عن طريق قرار يصدر عن الجمعية العامة فيوصى بإنشاء المحكمة مع قيام اتفاقية جماعية فهو يتميز بكثرة الاجراءات وتعقيدها ، وفي اخر الامر

تمت الموافقة على الاقتراح الثالث باعتباره أنسب الاقتراحات وأفضلها لإنشاء محكمة جنائية دولية من خلال ابرام اتفاقية دولية برعاية المنظمة الدولية⁷⁴

لكن استمر وجود الخلاف بين الدول حول انشاء المحكمة الجنائية بين المؤيد والمعارض واستندت الدول المعارضة لفكرة تأسيس المحكمة الجنائية الى عدم امكانية انشاء هذه المحكمة مع عدم وجود تعريف محدد لجريمة العدوان ، مما جعل الجمعية العامة تتخذ في قرارها رقم 989 الصادر في 14 / 12 / 1954 انه يتم تأجيل مسألة انشاء المحكمة الجنائية الدولية الى ان يتم الاتفاق على تعريف محدد لجريمة العدوان ، وعلى الرغم من تحديد مفهوم للعدوان من طرف الجمعية العامة في قرارها رقم 3314 في 14 / 12 / 1974 إلا انه موضوع تأسيس المحكمة الجنائية بقي معلقا ، الى غاية سنة 1989 اين قدم وفد دولة ترينداد وتوباكو اقتراح الى الجمعية العامة للأمم المتحدة و المتمثل بإنشاء محكمة جنائية دولية الهدف منها مكافحة احدى الجرائم الدولية وهي مكافحة المخدرات⁷⁵ ، مما جعل الجمعية العامة تدعو اللجنة الى الشروع في دراسة هذه المسألة بشكل متعمق في قرارها رقم 39/44 في 04 / 12 / 1989 ، تحت عنوان المسؤولية الدولية للكيانات والافراد المشتغلين بالإتجار غير المشروع بالمخدرات عبر الحدود الوطنية والانشطة الجنائية ، انشاء محكمة دولية ذات اختصاص في مثل هذه الجرائم ، وقد اخذ موضوع انشاء محكمة جنائية دولية أو جهاز دولي اخر للمحاكمة الجنائية جزءا كبيرا من المناقشات التي اجرتها اللجنة بشأن التقرير الثامن للمقرر الخاص به من الجلسة رقم 2151 الى الجلسة 2159 ، وفي ختام مناقشاتها قررت انشاء فريق عمل يتكون من رئيس وعشرة أعضاء ليتولى مشروع الرد على طلب الجمعية العامة الوارد بقرارها رقم 39/44 المشار اليه ، وما تجدر الاشارة اليه ان موضوع انشاء محكمة جنائية دولية نوقش من قبل لجنة القانون الدولي بصورة عامة ومكتفة

1-الطاهر المختار على سعد، القانون الدولي الجنائي ، الجزاءات الدولية ، بيروت : دار الكتاب الجديدة ، 2000 ، ص

لتنظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية و أمنها وقد تم استعراض كل الخيارات الممكنة والاتجاهات الاساسية التي ظهرت في اللجنة و المتصلة بإنشاء محكمة دولية ، وكذلك التطرق الى الاليات الدولية الاخرى الممكنة ، للنظر في الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

ثانيا - مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما

تزايدت الدعوة من قبل المجتمع الدولي الى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، لان الجريمة الدولية أخذت ابعادا خطيرة من شأنها ان تعرض للخطر وجود الدول ذاتها ويمكن ان تسبب في اضطرابات خطيرة في العلاقات الدولية السليمة ، فدعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي مجددا بقراريها رقمي (41/45) بتاريخ 1990/11/28 ، و(54/46) بتاريخ 1990/12/9 ، لجنة القانون الدولي الى مواصلة دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بمسألة ولاية جنائية دولية بما في ذلك مسألة انشاء محكمة جنائية دولية ، كما طلبت أن تضع مشروع النظام الاساسي لتلك المحكمة بوصفه مسألة ذات اولوية⁷⁶

وقامت لجنة القانون الدولي بالنظر في مسألة انشاء محكمة جنائية دولية من خلال دورتها الثانية والاربعين سنة 1990 الى دورتها السادسة والاربعين سنة 1994 ، وقد انجزت اللجنة مشروع نظام اساسي لمحكمة جنائية دولية في تلك الدورة وقدمته الى الجمعية العامة ، وبتاريخ 1994/12/9 قررت الجمعية العامة انشاء لجنة متخصصة لاستعراض المسائل الموضوعية والادارية الناجمة عن مشروع النظام الاساسي الذي تم اعداده من قبل لجنة القانون الدولي بالإضافة الى النظر في أمر اعداد الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين⁷⁷

ولقد اتخذت اللجنة التحضيرية من اعمال ومناقشات وتقارير لجنة القانون الدولي اساسا لانطلاقها ، وعقدت دورتيها الثالثة والرابعة من 10 الى 21 فبراير ومن 4 الى 15 اوت

⁷⁶-الطاهر المختار على سعد، المرجع السابق ، ص ص 183-184

⁷⁷-الطاهر المختار على سعد، المرجع السابق ، ص 185

1997 واتخذت من خلالها خطواتها لإنشاء المحكمة الجنائية اقناع وتهيئة العالم بإنشاء هذه الاخيرة ، وقد اتفقت اللجنة في دورتها الثالثة على تشكيل مجموعتي عمل تختص الاولى بتعريف الجرائم ،وتختص الثانية بالمبادئ العامة للقانون الجنائي والعقوبات ، اما الدورة الرابعة فقد بحثت في مسألة النظام التكميلي والاليات المحركة للنشاط الاجرائي امام المحكمة ، كما قامت اللجنة التحضيرية في دورتها الخامسة بتشكيل مجموعات عمل تعنى كل منها بأحد موضوعات التالية : المبادئ العامة للقانون الجنائي ، تعريف جرائم الحرب ، العقوبات ، المسائل الاجرائية ، مسألة التعاون مع المحكمة والمساعدة القضائية ثم عقدت دورتها الختامية ما بين 16 مارس الى 03 ابريل 1998 ، قبل افتتاح مؤتمر التأسيس بخمسة اسابيع⁷⁸

وقد اجتمع المؤتمر الدولي للمفوضين في مقر منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) في روما بإيطاليا في الفترة ما بين 15 جوان الى 17 جويلية ، وقد قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية خلال هذه الفترة كما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من الامين العام للهيئة الدولية دعوة جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، واعضاء الوكالات المتخصصة واعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية للمشاركة في المؤتمر ، وقد دعت ممثلي المنظمات والهيئات الاخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة للمشاركة في دورتها بصفة مراقبين ، وكذلك دعوة ممثلي القطاعات الحكومية والاقليمية المهمة بما فيها المحكمتان الدوليتان لكل من يوغسلافيا السابقة وراوندا بصفة مراقبين في المؤتمر ، كما دعا الامين العام للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية للمشاركة في المؤتمر⁷⁹

⁷⁸-سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية ،المرجع السابق ، ص ص 211، 212

⁷⁹-الظاهر المختار على سعد، المرجع السابق ، ص 186

وبعد مفاوضات عسيرة شهدتها المؤتمر وما جرى فيه من نقاشات حامية وظهر الكثير من التباين في الآراء والمواقف خصوصا فيما يتعلق باستقلالية عمل المحكمة ودور مجلس الامن في إحالة القضايا الى المحكمة بحيث كادت أن تؤدي هذه النقاشات الى تهديد المؤتمر بالفشل ولكن اعتماد صيغة الصيغة الواحدة اي إما قبول النظام الاساسي للمحكمة مع التعديلات التي اتفق عليها أو رفضه كليا ، فكانت نتيجة ذلك أن تم التصويت على النظام الاساسي الذي اعتمد بموافقة 120 دولة صوتت لصالحه ، وامتنعت عن التصويت عليه 21 دولة ، واعترضت على النظام الاساسي سبعة دول هي : الولايات المتحدة الامريكية ، الصين ، الهند ، العراق ، ليبيا ، قطر ، وهكذا اعتمد مؤتمر الامم المتحدة النظام الاساسي للمحكمة الجنائية في روما بتاريخ 17 جويلية 1998⁸⁰ ، وذلك بعد اكثر من خمسين عاما من الجهود و المحاولات بهدف الوصول الى انشاء المحكمة الجنائية

يعتبر مشروع انشاء محكمة جنائية دولية خطوة بالغة الاهمية في مجال إرساء قضاء دولي جنائي دائم ، ويشكل 01 جوان من سنة 2002 نقطة تحول في تاريخ الانسانية ففي ذلك اليوم دخل النظام الاساسي للمحكمة حيز النفاذ بعد ان اصبح العدد الضروري متوفرا للمصادقة عليه تطبيقا للمادة 126 من النظام الاساسي الذي اشترط وجوب مصادقة ستين دولة⁸¹ ، حيث يحتوي النظام الاساسي للمحكمة على مئة وثمانية وعشرين مادة موزعة على ثلاثة عشر بابا ، مسبوقه بديباجة تمت الاشارة فيها الى الروابط المشتركة التي تجمع الشعوب كافة ، والتراث المشترك للإنسانية والى الجرائم الخطرة التي تهدد السلم والامن في العالم ، وللمحكمة الجنائية شخصية قانونية وأهلية قانونية تمارس من خلالها وظائفها وتحقق عن طريقها مقاصدها حسب المادة 4 من نظام روما الاساسي ، وتجدر الاشارة ان المحكمة الجنائية تتمتع بالاستقلالية وفي نفس الوقت تربطها علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، مقر المحكمة هو مدينة لاهاي بهولندا وللمحكمة ان تعقد جلساتها في مكان اخر عندما ترى ذلك

⁸⁰-خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 65

⁸¹-خليل حسين ، المرجع نفسه

مناسبا وفقا للمادة الثالثة من النظام الاساسي للمحكمة ، اما بالنسبة للغات الرسمية الاساسية للمحكمة هي الاسبانية ، الانجليزية ، الصينية العربية والفرنسية ، اما لغات العمل بها هي الانجليزية والفرنسية حسب ما جاءت به المادة 50

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

لقد جاءت المحكمة الجنائية الدولية لترسخ دعائم نظام قانوني دولي دائم وجديد للمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، عن انتهاكاتهم للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني ، تتكون المحكمة من أربعة اجهزة هي : الرئاسة ، الشعب وهي ثلاثة ، الشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية وشعبة الاستئناف ، مكتب المدعي العام ، قلم المحكمة

بالنسبة لقضاة المحكمة تتكون من 18 قاضيا يختارون بالانتخاب ويتوزعون بين هيئة الرئاسة وشعب المحكمة الثلاث ، يختار القضاة بالانتخاب من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما ، ويجوز لكل دولة طرف في هذا النظام أن تقدم ترشيحات للانتخاب للمحكمة ولا يجوز للدولة الطرف أن تقدم سوى مرشح واحد ويجب ان تكون الترشيحات مصحوبة ببيان مفصل يتضمن المعلومات اللازمة التي يثبت بها توافر شروط الترشيح الواردة في النظام ومن هذه الشروط أن يكون المرشح الذي يختار قاضيا من بين الاشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وتتوافر فيهم المؤهلات المطلوبة في دولة كل منهم للتعيين في اعلى المناصب القضائية ، وان يكون من ذوي الكفاءة في مجال القانون الجنائي والاجراءات الجنائية و من ذوي الكفاءة في مجالات القانون الدولي ذات الصلة باختصاص المحكمة مثل القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ويجب ان يكون لدى المرشح معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الاقل من لغات العمل بالمحكمة أي انجليزية والفرنسية⁸²

اولا- هيئة الرئاسة المادة 38:

يكون قضاة المحكمة الثماني عشر جمعية عمومية تنتخب الرئيس ونائيه الاول والثاني بالأغلبية المطلقة ، ويعمل كل منهم لمدة ثلاث سنوات أو لحين انتهاء مدة خدمته كقاض أيهما أقرب ، ويجوز اعادة انتخابهم لمرة واحدة ، تتشكل هيئة الرئاسة من الرئيس والنائبين الاول والثاني وتكون مهمتهما القيام على شؤون ادارة المحكمة باستثناء مكتب المدعي العام ويجب عليها ان تنسق مع المدعي العام وتلتزم موافقته بشأن جميع المسائل موضوع الاهتمام المشترك ، ويحل النائب الاول للرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو تنحيته ويحل النائب الثاني للرئيس محل الرئيس في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الاول للرئيس أو تنحيتهما⁸³

ثانيا - الشعب أو الدوائر

هي تشمل : شعبة الاستئناف ، شعبة الابتدائية ، الشعبة التمهيدية يكون تعيين القضاة بالشعب على حسب طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة وكذلك حسب مؤهلات وخبرات القضاة المنتخبين في المحكمة بحيث تضم كل شعبة مزيجا ملائما من الخبرات في القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وفي القانون الدولي ، تتألف شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة آخرين ، أما الشعبة الابتدائية والتمهيدية تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة لكل منهما ، تمارس الوظائف القضائية للمحكمة في كل شعبة بواسطة دوائر ، تتألف دائرة الاستئناف من جميع قضاة شعبة الاستئناف يقوم ثلاث قضاة من الشعبة الابتدائية بمهام الدائرة الابتدائية ويتولى مهام الدائرة التمهيدية إما ثلاثة قضاة من الشعبة التمهيدية أو قاض واحد من تلك الشعبة وفقا لهذا النظام الاساسي وللقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ، ويعمل القضاة المعنيون للشعبة الابتدائية والشعبة التمهيدية في هاتين الشعبتين لمدة ثلاث سنوات ويعملون بعد ذلك الى حين إتمام أي قضية يكون قد بدأ بالفعل النظر فيها بالشعبة المعنية

⁸³على عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص 317

ويعمل القضاة المعينون لشعبة الاستئناف في تلك الشعبة لكامل مدة ولايتهم فقط ويمكنهم الالتحاق المؤقت بالشعبة التمهيدية أو العكس إذا رأت هيئة الرئاسة أن في ذلك ما يحقق حسن سير العمل بالمحكمة ، بشرط عدم السماح تحت أي ظرف من الظروف لأي قاض بالاشتراك في الدائرة الابتدائية أثناء نظرها في أية دعوى إذا كان القاضي قد اشترك في المرحلة التمهيدية للنظر في تلك الدعوى⁸⁴

يتمتع قضاة المحكمة بالاستقلالية في أداء مهامهم ولا يجوز لهم مزاوله اي عمل او نشاط اخر قد يتعارض مع وظائفهم القضائية⁸⁵

ثالثا - مكتب المدعي العام :

هو جهاز مستقل ومنفصل عن باقي أجهزة المحكمة الاخرى وهو الجهاز الذي يضطلع بمهمة تلقي الاحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة لغرض دراستها والتحقيق بشأنها ، يتولى المدعي العام رئاسة المكتب ويتمتع بالسلطة الكاملة في تنظيم وإدارة المكتب بالنسبة لموظفيه ومرافقه و موارده الاخرى ، يقوم بمساعدة المدعي العام نائب مدع واحد أو أكثر يناط بهم الاعمال التي يكون مطلوبا من المدعي العام القيام بها حسب هذا النظام ويكون المدعي العام ومساعديه من جنسيات مختلفة ويقومون بمهامهم على اساس التفرض ويشترط في المدعي العام ونوابه الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية وان تتوفر لديهم الخبرة العملية الواسعة في مجال الادعاء أو المحاكمة في القضايا الجنائية وان يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة بلغة واحدة على الاقل من لغات العمل بالمحكمة ، ينتخب المدعي العام بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الاطراف وينتخب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام ويتولى

1- المادة 39 من نظام روما الاساسي الذي اعتمده مؤتمر الامم لمتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة

جنائية دولية في 17 جويلية 1998

85- المادة 40 من نظام روما الاساسي

المدعي العام ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات مالم يتقرر لهم وقت انتخابهم مدة أقصر ، ولا يجوز اعادة انتخابهم ، لا يزول المدعي العام ولا نواب المدعي العام أي نشاط يحتمل أن يتعارض مع مهام الادعاء التي يقومون بها أو ينال من الثقة في استقلالهم ، ولا يزولون أي عمل آخر ذا طابع مهني ، يمكن للمدعي العام تعيين مستشارين من ذوي الخبرة القانونية في مجالات ليست على سبيل الحصر كالعنف الجنسي والعنف ضد الاطفال...⁸⁶

رابعا - قلم المحكمة

يكون قلم المحكمة مسؤولا عن الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات وذلك دون المساس بوظائف وسلطات المدعي العام وفقا للمادة 42 ، حيث يتولى المسجل رئاسة قلم المحكمة ويكون هو المسؤول الاداري الرئيسي للمحكمة ويمارس المسجل مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة ، يشترط في المسجل ونائبه ان يكونوا من ذوي الاخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ، ويجب أن يكونوا على معرفة ممتازة وطلاقة في لغة واحدة على الاقل من لغات العمل في المحكمة ، يتم انتخاب المسجل من طرف القضاة بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السري آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الاطراف وإذا اقتضت الحاجة بناء على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها ، يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ، ويجوز اعادة انتخابه مرة واحدة ويعمل على اساس التفرغ ، يشغل نائب المسجل منصبه لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما تقرر الاغلبية المطلقة للقضاة ، وينبغي انتخابه على اساس الاضطلاع بأية مهام تقتضيها الحاجة ، ينشئ المسجل وحدة للمجني عليهم والشهود ضمن قلم المحكمة ، توفر هذه الوحدة ، بالتشاور مع مكتب المدعي العام ، تدابير الحماية والترتيبات الامنية والمشورة ، والمساعدة الملائمة الاخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة ، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر

⁸⁶-انظر نص المادة 42 من نظام روما الاساسي

بسبب إلقاء الشهود بشهاداتهم ، وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي⁸⁷

المطلب الثاني : اجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن الدولي

تتسجم المحكمة الجنائية في تشكيلها مع مقتضيات العدالة ومراعاة حقوق الدفاع حيث يتم التقاضي على درجات فتمر الدعوى من أجل المقاضاة والمحاكمة بمراحل متعددة ، امام المدعي العام والدائرة التمهيدية ودائرة الاستئناف واعادة النظر في احكام والقرارات وتتبع في ذلك جملة من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الواردة في نظام روما الاساسي

الفرع الاول: اجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية

اولا - سلطات ومهام المدعي العام

تمارس المحكمة الجنائية اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة الخامسة من هذا النظام في الاحوال التالية :

أ- اذا أحالت دولة طرف الى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها ان جريمة أو اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

ب- اذا أحال مجلس الامن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت

ج- إذا كان المدعي قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا

للمادة 15⁸⁸

⁸⁷-المادة 43 من نظام روما الاساسي

ان المدعي العام هو صاحب السلطة والاختصاص الاصيل فيما يتعلق بالتحقيق فهو يقوم بإجراءات التحقيق الابتدائي والتصرف في الدعوى واحالتها الى القضاء وهذه الاجراءات هي عبارة عن حلقات متصلة فاذا بطل احداها استتبعه بطلان ما لحقه من اجراءات⁸⁹ ، يمكن حصر مهام المدعي العام في النقاط التالية:

1- استلام القضايا الواردة اليه من قنوات الاحالة المنصوص عليها في النظام الاساسي

2- البدء في التحقيق من جدية هذه الدعاوى وصحتها

3- القيام بإجراء ما يلزم من جمع الادلة وعمليات الاستدلال والتحقيق

4- وزن الادلة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بالحفاظ عليها فحسب المادة 54 من نظام روما الاساسي فان دور المدعي العان يشمل الكثير من الاجراءات التي تغطي مرحلة التحقيق من البداية الى مرحلة التصرف في الدعوى فهو يقوم بما يلي :

يقوم المدعي العام بمباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه استنادا الى المعلومات التي تلقاها المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة ، التي يعمل على دراستها وتحليلها والتأكد من مدى جديتها ولتحقيق هذا الغرض يلتمس معلومات اضافية من الدول أو أجهزة الامم المتحدة أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية أو اي مصادر أخرى يرى بأنها موثوقة وملائمة ، ويجوز له أن يتلقى الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة في حال اقتناع المدعي العام بوجود اساسا معقولا للبدء في التحقيق يتقدم بطلب الى الدائرة التمهيديّة للاذن بإجراء التحقيق ويكون طلبه مرفوق بمواد تدعم هذا الطلب وتؤيده ، اذا رأت الدائرة التمهيديّة بعد دراستها للطلب بان هنالك اساسا معقولا للشرع في اجراء التحقيقات تأذن بالبدء في اجراء التحقيق ، وفي حال رفضها لا يمنع ذلك المدعي العام من تقديم طلب

⁸⁸-المادة 13 من نظام روما الاساسي

1- سناء عودة محمد عيد ، اجراءات التحقيق والمحاكمة امام المحكمة الجنائية الدولية ، حسب نظام روما الاساسي ، مذكرة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين ، 2011، ص 68

لاحق يستند الى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة ، في حالة عدم اقتناع المدعي العام بالمعلومات المقدمة له و رأى بانها لا تشكل اساسا معقولا لإجراء التحقيق عليه ان يبلغ مقدمي المعلومات بذلك⁹⁰

بعد تحريك الدعوى العمومية على مستوى المحكمة الجنائية يستمر للمدعي العام بإجراءات التحقيق ، حيث يعمل على اثبات الحقيقة من خلال توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والادلة المتصلة بتقدير ما اذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الاساسي ، وبالتالي يكون عليه التحقيق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء ، و عليه ان يتخذ التدابير المناسبة حتى يضمن فعالية التحقيق والتي تدخل في اختصاص المحكمة مع احترام مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ، ونوع الجنس "ذكر أو أنثى " ، والصحة ، ويأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة خاصة إذا كانت تنطوي على العنف الجنسي أو العنف ضد الاطفال⁹¹ يجوز للمدعي العام ان يجري التحقيقات في اقليم الدولة التي تكون مسرحا للجريمة وفقا لأحكام الباب التاسع من نظام روما الاساسي⁹²

وفي اطار جمع الادلة وفحصها ، له ان يطلب حضور الاشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود واستجوابهم ، بإمكانه اثناء تأديته لمهامه ان يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي ، وفقا لاختصاص كل منها ، وفي هذا الصدد يستطيع عقد اتفاقات لتيسير التعاون مع إحدى الدول أو إحدى المنظمات غير الحكومية وعلى المدعي العام الحفاظ على سرية المعلومات وعدم الكشف عنها في أية

⁹⁰-المادة 15 من النظام روما الاساسي

⁹¹-المادة 54 من نظام روما الاساسي

3-أحكام الباب التاسع المتعلقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية حيث يكون على الدول الاطراف الالتزام بالتعاون مع المحكمة تعاوننا تاما ومن بين صور التعاون مع المحكمة اتاحة الاجراءات بموجب القوانين الوطنية -

مرحلة من مراحل الاجراءات وان يتخذ ما يلزم من التدابير لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الادلة⁹³

ثانيا: وظائف الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة)

من أهم سلطات الدائرة التمهيدية اصدار القرارات والوامر اللازمة لأغراض التحقيق بناء على طلب المدعي العام ، حيث تعمل على اصدار أمر القبض أو الحضور في أي وقت بعد البدء في التحقيق استنادا على طلب المدعي العام ، متى اقتنعت بعد فحص الطلب بوجود أسباب معقولة تفيد بأن الشخص موضوع الامر قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة وأن القبض عليه يعد ضروريا لضمان حضوره أمام المحكمة أو لضمان عدم عرقلته اجراءات التحقيق والمحاكمة أو لمنعه من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو ارتكاب جريمة اخرى⁹⁴

يتضمن قرار القبض على المعلومات التالية⁹⁵ :

- اسم الشخص و المعلومات التي من شأنها التعرف عليه
 - الاشارة الى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض عليه بشأنها
 - بيان موجز بالوقائع المدعى على انها تشكل جرائم
- يظل الامر بالقبض ساريا الى ان تأمر المحكمة بغير ذلك ، يجوز للمحكمة بناء على امر بالقبض أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9 يجوز للمدعي العام ان يطلب من الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الاضافة إليها وتقوم الدائرة التمهيدية بهذا التعديل اذا اقتنعت بوجود أسباب معقولة للاعتقاد بتعديل وصف الجرائم أو الاضافة ، و بإمكان المدعي العام

⁹³ - المادة 54 من نظام روما الاساسي -

⁹⁴ - المادة 58 فقرة الاولى من نظام روما الاساسي

⁹⁵ - الفقرة الثالثة من المادة 58 من نظام روما الاساسي

أن يطلب بدلا من استصدار أمر القبض ان يطلب اصدار أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة اذا كان هذا الامر يكفي لمثول الشخص أمام المحكمة وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية⁹⁶

تعمل الدولة الطرف التي تتلقى طلب القبض الاحتياطي او طلب القبض او التقديم، باتخاذ اجراء القبض على الشخص المعني على الفور وفقا لقوانينها واحكام الباب التاسع من هذا النظام يقدم الشخص فور القاء القبض عليه الى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة ،يكون للشخص حق طلب الافراج المؤقت وعلى السلطة قبل البت في هذا الطلب ان تأخذ بعين الاعتبار خطورة الجرائم المنسوبة اليه ووجود ظروف استثنائية تبرر الافراج المؤقت وان تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على الافراج المؤقت وتقدم الدائرة التمهيدية توصياتها الى السلطة المختصة وعلى هذه الاخيرة اخذها بعين الاعتبار خاصة التدابير المتعلقة بعدم هروب الشخص⁹⁷

تلتزم الدائرة التمهيدية باحترام حقوق المتهم كإبلاغه بالتهمة المنسوبة اليه وبحقه في الافراج المؤقت انتظارا للمحاكمة فيجوز ، ويكون عليها التأكد من عدم احتجاز الشخص لفترة غير معقولة قبل المحاكمة بسبب تأخير لا مبرر له في حالة حدوث ذلك من طرف المدعي العام يمكنها تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الافراج او شروط الافراج إذا اقتضت بأن تغير الظروف يقتضي ذلك⁹⁸

ويكون عليها اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم والمحافظة على الادلة وحماية الاشخاص اللذين ألقى القبض عليهم أو مثلوا استجابة للأمر بالحضور

⁹⁶ - الفقرة 7 من المادة 58 من نظام روما الاساسي

⁹⁷ - الفقرات 2-3-4-5 من المادة 59 من نظام رومل الاساسي

⁹⁸ -المادة 60 من نظام روما الاساسي

وحماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني ، يمكنها أن تطلب من الدول التعاون معها وفقا للمادة 92 من هذا الميثاق⁹⁹

تعمل الدائرة التمهيدية على تقديم المتهم للمحاكمة في غضون فترة معقولة لاعتماد التهم التي يعزم المدعي العام طلب المحاكمة على اساسها بحضور المتهم ومحاميه والمدعي العام يمكن عقد هذه الجلسة في حالة غياب المتهم ايضا وذلك في الحالات التالية:

- عندما يكون الشخص قد تنازل عن حقه في الحضور
- في حالة فرار الشخص أو لم يتم العثور عليه وأن تكون الدائرة التمهيدية قد اتخذت كافة الخطوات المعقولة لضمان حضور المتهم امام المحكمة وابلاغه بالتهم المنسوبة اليه وبأن الجلسة ستعقد لاعتماد تلك التهم خلال هذه الجلسة تتوصل الدائرة التمهيدية لإحدى القرارات التالية:
- تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وأن تحيل الشخص الى الدائرة الابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها
- ترفض التهم التي قررت الدائرة بشأنها عدم كفاية الادلة
- أن تؤجل الجلسة وأن تطلب من المدعي العام النظر في احدى الامور التالية : تقديم مزيد من الادلة واجراء المزيد من التحقيقات ، تعديل التهمة لان الادلة المقدمة تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة في اختصاص المحكمة¹⁰⁰

ثالثا - وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها

تكفل الدائرة الابتدائية أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وان تتعقد في جو من الاحترام التام لحقوق المتهم واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجني عليهم والشهود عند احالة قضية للمحاكمة يكون على الدائرة الابتدائية التي يناط بها النظر في القضية أن تقوم بما يلي :

⁹⁹-المادة 57 من نظام روما الاساسي

¹⁰⁰-الفقرة 7 من المادة 61 من نظام روما الاساسي

تتخذ التدابير اللازمة لتسهيل سير اجراءات الدعوى على نحو عادل وسريع ، تحدد اللغة التي يتم استخدامها في المحاكمة ، الامر بحضور الشهود للإدلاء بشهاداتهم وتقديم المستندات وغيرها من الادلة ، اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعلومات اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم ، الفصل في اية مسألة ذات الصلة ، تعقد المحاكمات في جلسات علنية وبإمكانها أن تعقد جلسات سرية لحماية المعلومات السرية أو الحساسة التي يتعين تقديمها كأدلة¹⁰¹

في بداية المحاكمة ، يجب على الدائرة الابتدائية أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية ، يجب أن تتأكد الدائرة الابتدائية ان المتهم يفهم طبيعة التهم المنسوبة اليه واعطائه الفرصة للاعتراف بالذنب أو للدفع بانه غير مذنب ، يجوز للقاضي الذي يترأس الجلسة ، ان يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الاجراءات ، بما في ذلك ضمان سير هذه الاجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً .، يكون للدائرة الابتدائية سلطة القيام بالفصل في قبول الادلة واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام اثناء الجلسة تكفل الدائرة الابتدائية اعداد سجل كامل بالمحاكمة يتضمن بياناً دقيقاً بالإجراءات ويتولى المسجل استكمالها والحفاظ عليه¹⁰²

يحضر جميع قضاة الدائرة الابتدائية كل مراحل المحاكمة وطوال مداولاتهم ولهيئة الرئاسة ان تعين على اساس كل حالة على حدة قاضياً مناوياً او اكثر حسبما تسمح الظروف لحضور كل مرحلة من مراحل المحاكمة لكي يحل محل أي عضو من أعضاء الدائرة الابتدائية اذا تعذر على هذا العضو مواصلة الحضور ، يستند قرار الدائرة الابتدائية الى تقييمها للأدلة ولكامل الاجراءات ولا تستند المحكمة في قرارها الا على الادلة و كذا الوقائع والظروف المبينة في التهم او اية تعديلات للتهم التي قدمت لها وجرت مناقشاتها امامها في المحكمة يحاول القضاة التوصل الى قرارهم بالإجماع فان لم يتمكنوا يصدر القرار بأغلبية القضاة

¹⁰¹-الفقرة 6 من المادة 64من نظام روما الاساسي

¹⁰²-الفقرات 8،9،10، من المادة 64 من نظام روما الاساسي

وتبقى مداولات الدائرة الابتدائية سرية يصدر القرار كتابة ويتضمن بيانا كاملا ومعللا بالحيثيات التي تقررها الدائرة الابتدائية بناء على الادلة والنتائج وتصدر الدائرة الابتدائية قرارا واحدا واذا لم يكن هناك اجماع يتضمن قرار الدائرة الابتدائية اراء الاغلبية واء الاقلية ويكون النطق بالقرار او بفحواه في جلسة علنية¹⁰³

رابعا: دائرة الاستئناف وإجراءاتها

يمكن للمدعي العام ان يتقدم بالاستئناف لاحد الاسباب التالية :

أ- الغلط الاجرائي

ب- الغلط في الوقائع

ج- الغلط في القانون

ويمكن للشخص المدان استئناف الحكم لنفس الاسباب او لأي سبب آخر يمس موثوقية الاجراءات او القرار ، يمكن لكليهما استئناف الحكم بالعقوبة بسبب عدم التناسب بين العقوبة والجريمة يظل الشخص المدان تحت التحفظ الى حين البت في الاستئناف مالم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك ، هنالك قرارات أخرى يمكن استئنافها وهي : (قرار يتعلق بالاختصاص او المقبولية ، قرار يمنح أو يرفض الافراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة ، أي قرار من شأنه ان يؤثر على عدالة وسرعة اجراءات أو على نتيجة المحاكمة)¹⁰⁴

يفرج عن الشخص المدان اذا كانت مدة التحفظ عليه تتجاوز مدة الحكم بالسجن الصادر ضده ، يمكن للدائرة التمهيدية ان تقرر استمرار احتجاز الشخص الى حين البت في الاستئناف وذلك في الظروف الاستثنائية وبمراعاة جملة من الامور ، منها وجود احتمال كبير لفرار الشخص ومدى خطورة الجريمة المنسوبة اليه ومدى نجاح الاستئناف ، يعلق

¹⁰³ -المادة 74 من نظام روما الاساسي

¹⁰⁴ -المادة 82 من نظام روما الاساسي

تنفيذ القرار أو الحكم العقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف وذلك رهنا بأحكام الفقرة 3 /أ/ب¹⁰⁵

تتمتع دائرة الاستئناف بجميع سلطات الدائرة الابتدائية فإذا تبين لها ان الاجراءات المستأنفة كانت مجحفة على نحو يمس موثوقية القرار أو حكم العقوبة او ان القرار المستأنف كان مشوباً من الناحية الجوهرية بغلط في الوقائع أو في القانون أو بغلط اجرائي جاز لها

أ- ان تلغي او تعدل القرار أو الحكم

ب- أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة

يجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع الى الدائرة الابتدائية الاصلية وتبلغ دائرة الاستئناف بالنتيجة ، ويجوز لها ان تطلب هي نفسها ادلة للفصل في المسألة ، إذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة قد قدم من الشخص المدان او من المدعي العام بالنيابة عنه ، فلا يمكن تعديله على نحو يضر بمصلحته

إذا تبين لدائرة الاستئناف أن العقوبة المحكوم بها غير متناسبة مع الجريمة جاز لها ان تعدل

هذا الحكم وفقاً لأحكام الباب 7

يصدر حكم دائرة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة ويكون النطق بالحكم في جلسة علنية ، يجب ان يبين الحكم الاسباب التي يستند اليها وعندما لا يوجد اجماع يجب أن يتضمن حكم دائرة الاستئناف آراء الاغلبية والاقلية ولا يجوز لأي قاضي ان يصدر راي منفصلاً في المسائل القانونية¹⁰⁶

بالإضافة الى وجود اجراءات متعلقة بإعادة النظر في الادانة والعقوبة حيث يجوز للشخص المدان ويجوز ايضاً في حالة وفاته للزوج أو الأولاد أن يقدم طلباً الى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة استناداً الى الاسباب التالية: في حال اكتشاف ادلة جديدة لم تكن متاحة وقت المحاكمة أو تكون على قدر كاف من الاهمية بحيث أنها لو

¹⁰⁵ - المادة 81 من نظام روما الاساسي

¹⁰⁶ -المادة 83 من نظام روما الاساسي المتعلقة بإجراءات الاستئناف

كانت قد اثبتت عند المحاكمة لكان من المرجح أن تسفر عن حكم مختلف أو إذا تبين حديثاً أن أدلة حاسمة وضعت في الاعتبار وقت المحاكمة واعتمدت عليها الادانة ، كانت مزيفة او ملفقة أو مزورة ، أو اذا تبين أن واحد أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في تقرير الادانة او اعتماد التهم ، قد ارتكبوا في تلك الدعوى سلوكاً سيئاً جسيماً أو أخلو بواجباتهم إخلالاً جسيماً على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتبرير عزل ذلك القاضي أو اولئك القضاة بموجب المادة 46¹⁰⁷

يمكن للدائرة الاستئناف ان ترفض الطلب اذا رأت أنه بغير اساس ، أما إذا قررت أن الطلب جدير بالاعتبار جاز لها ، حسبما يكون مناسباً ان تدعو الدائرة الابتدائية الاصلية الى الانعقاد من جديد ، او تشكل دائرة ابتدائية جديدة ، أو تبقي على اختصاصها بشأن المسألة بهدف التوصل الى قرار بشأن ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الحكم¹⁰⁸

الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الامن الدولي

إن العلاقة بين هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية تكمن تحديداً في العلاقة بين جهاز مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية. لذلك لا بد من تسليط الضوء على حدود العلاقة بينهما. نحن نعلم أن مجلس الأمن صاحب صلاحية حفظ السلم والأمن الدوليين وصونهما في إطار الفصل السابع من الميثاق، وأن مهمة المحكمة الجنائية هي إلحاق العقاب بمرتكبي الجرائم الدولية وبما أن هذه الأخيرة تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فظهرت التقارب بين عمل كل من المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، لذلك قام واضعوا نظام روما الأساسي بتحديد ضوابط العلاقة بينهما لأن صلاحيات كل منهما تصب في غاية واحدة وهدف واحد هو فرض احترام قواعد القانون الدولي وحقوق الإنسان وإحلال السلام العالمي.

¹⁰⁷ - الفقرة 1 من المادة 84 من نظام روما الاساسي

¹⁰⁸ - الفقرة 2 من المادة 84 من نظام روما الاساسي

فخول نظام المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن صلاحيتين الأولى: تكمن في الدور الإيجابي لمجلس الأمن بتحريك اختصاص المحكمة والثانية: هو الدور السلبي لمجلس الأمن والمتمثل في تجميد اختصاص المحكمة.

أولاً- الدور الإيجابي لمجلس الأمن بتحريك اختصاص المحكمة "صلاحية الإحالة":

الإحالة هي الصلاحية المخولة لمجلس الأمن الدولي بموجب المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي.

1- مفهوم الإحالة: هي قرار يصدر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق بعرض حالة ذات صفات معينة، أو تكييف قانوني معين على المحكمة الجنائية الدولية، من شأن استمرارها تعريض الإنسانية للفناء مما يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر¹⁰⁹.

لقد نصت المادة 13 فقرة "ب" من نظام روما الأساسي على ما يلي: « للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ...ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...»¹¹⁰.

2- الشروط الواجب توافرها في قرار الإحالة : حتى يكون قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن صحيحاً يجب أن تتوافر فيه الشروط التالية:

1- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2015/2014، ص 439.

2- أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل

أ- يجب أن تكون الإحالة متعلقة بجريمة من الجرائم الواردة في المادة 05 من نظام روما

الأساسي وهذه الجرائم هي: جريمة إبادة الجنس البشري - الجرائم ضد الإنسانية - جرائم

الحرب - جريمة العدوان¹¹¹. التي تطرقنا إليها بشيء من التفصيل في الفصل الاول

إن هذه الجرائم هي جرائم شديدة الخطورة ولها آثارا جسيمة ومدمرة للإنسانية ونلاحظ أن جريمة العدوان لم ترد في الأنظمة الأساسية لمحاكم ADHOG لكنها وردت في نظامي محكمتي طوكيو ونورمبورغ، ورغم إدراجها في نظام روما الأساسي إلا أن الأفعال الوارد في المادة الثامنة مكرر على أنها جريمة عدوان لم ترد على سبيل الحصر .

ب- يجب أن يكون مجلس الأمن مستندا إلى الفصل السابع من الميثاق عند إصداره لقرار الإحالة

حتى يتخذ مجلس الأمن قرار إحالة اي وضع إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يكون مهددا للسلم والأمن الدوليين أو وقوع فعل من أفعال العدوان، وفقا للمادة 39 من الميثاق. وفي نفس الوقت ان يكون الوضع هو احد الجرائم الدولية الواردة في المادة خمسة من نظام روما الأساسي¹¹² لان الجرائم الدولية تعتبر عاملا من العوامل المهددة لسلم والامن الدوليين

ج- أن يصدر قرار مجلس الأمن المتضمن للإحالة وفقا لشروط والإجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

حتى يكون قرار الإحالة قرارا صحيحا يجب أن يتم وفقا للإجراءات الواردة في الميثاق الأممي ومتفقا مع ما جاءت به المادة 27 فقرة 03 فيجب أن يصدر قرار الإحالة بأغلبية تسعة

3- سامي محمد عبد العال، المرجع نفسه ، ص 440.

1 - ميهوب يزيد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس، مداخلة في الملتقى¹¹² الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع والآفاق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية يومي 28/ 29 أبريل 2009 بمجمع هبليوبوليس، ص 79، 80.

- أعضاء على أن يكون من بينهم الدول الخمس الدائمة العضوية في المجلس، لأن قرار الإحالة يعتبر من المسائل الموضوعية¹¹³، وبالتالي يجب أن تتوفر في قرار الإحالة المميزات التالية:
- أن يكون القرار صادر في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين
 - أن يكون القرار متفقا مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة
 - أن يكون القرار قد اتخذ وفقا لأحكام الميثاق¹¹⁴.

د- التقييد بمبدأ التكاملية

مفاد مبدأ التكاملية هو أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للقضاء الوطني، والغاية من مبدأ التكاملية هو أن ينعقد الاختصاص في الأصل إلى القضاء الوطني وتكون له أولوية في مقاضاة المتهم والمسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية، ينتقل الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في حالة عجز القضاء الداخلي وعدم قدرته على محاكمة المسؤول عن الجرائم الدولية، أو ليس لديها الرغبة في محاكمته¹¹⁵، حسب ما جاء في نص المادة 17 من نظام روما الأساسي.

3- مدى إلزامية قرار الإحالة: لا بد من التمييز بين الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن و الصادرة عن دولة طرف في نظام روما الأساسي بالإضافة إلى المدعي العام.

فالإحالة الصادرة عن دولة طرف في نظام روما أو الإحالة الصادرة عن المدعي العام تسمى الإحالة القضائية، بينما الإحالة الصادرة عن مجلس الأمن تسمى الإحالة السياسية¹¹⁶.
إن المادة 53 من نظام روما الأساسي التي جاءت بعنوان الشروع في التحقيق من الباب

2 - ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن¹¹³ 1422 - 1487 - 1497، مجلة الحقوق، العدد 04 سنة 29، 28/02/2005، ص 23.

3 - شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة في الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وافاق جامعة 08 ماي 1945 قالمه كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية قسم العلوم القانونية والإدارية يومي 28/29 أبريل 2009 بمجمع هيلينوبوليس، ص 144.

1 - شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع نفسه ص 144.115
2 - سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 444.116

الخامس أكدت أن الإحالة يتلقاها المدعي العام وليس الدائرة التمهيدية¹¹⁷.

حسب نص المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة تؤكد أن المدعي العام ليس ملزماً بقرار الإحالة، فله صلاحية تقييم المعلومات الواردة في قرار الإحالة وله سلطة تقديرية واسعة في قبول أو رفض الإحالة¹¹⁸.

فحسب الفقرة الأولى من المادة 53 إذا قرر المدعي العام أن هناك أساساً مقبولاً وكافياً لقبول الإحالة والشروع في التحقيقات يكون مستندا إلى الاعتبارات التالية:
أ - في حال ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

ب- إذا كانت القضية مقبولة وفقاً لشروط المادة 17 من نظام روما الأساسي.

ج- إذا رأى أن هناك أسباباً تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيقات لا يخدم مصالح العدالة رغم خطورة الجريمة و مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف الجاني

على المدعي العام في الحالة الأخيرة إخطار الدائرة التمهيدية بذلك

أما الفقرة الثانية من المادة 53: حالة رفض المدعي العام لقرار الإحالة، إذا رأى المدعي العام أنه لا توجد أسباباً مقنعة للبدء في التحقيقات ويكون ذلك في الحالات التالية:
أ- في حالة عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كاف لإصدار أمر بالقبض أو أمر بالحضور (حسب المادة 57).

ب- إذا كانت القضية غير مقبولة بموجب المادة 17.

ج- إذا رأى أن إجراءات التحقيق لا تخدم مصالح العدالة، بعد دراسته لكافة جوانب القضية.

3- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 29.

4 - أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 2010.¹¹⁸

يمكن للدائرة التمهيدية أن تراجع قرار المدعي العام برفض الإحالة بموجب الفقرة الأولى والثانية، ولها أن تطلب منه إعادة النظر في قراره، كما لها أن تجعل من قراره غير نافذ إلا إذا اعتمده الدائرة التمهيدية¹¹⁹.

لقد جاء الباب التاسع من نظام روما الأساسي بعنوان التعاون الدولي والمساعدة القضائية وجاءت المادة 87 منه متعلقة بطلبات التعاون، حيث نصت الفقرة الخامسة منها على ما يلي: «للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر»، ونصت الفقرة السابعة منها على ما يلي: « في حال عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتتافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، ويجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة»¹²⁰.

يتضح لنا من خلال قراءة نص الفقرتين أنه يجوز للمحكمة الجنائية أن تخطر مجلس الأمن برفض الدولة الممتنعة عن تقديم المساعدة لها في أداء مهامها في حالة ما إذا كانت الإحالة صادرة عن مجلس الأمن، لأن هذا الإخطار يجعل مجلس الأمن يمارس دوره الرقابي والمتمثل في فرض التدابير العقابية المخولة له بموجب المواد 39، 41، 42... من ميثاق الأمم المتحدة وأن هذه التدابير العقابية من شأنها أن تفرض الاحترام لقواعد القانون الدولي¹²¹.

إن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية تفرضه متطلبات الظروف السياسية الحالية، فالمحكمة لن يكون بإمكانها القيام بصلاحيات وأداء مهامها بدون بناء علاقة مع مجلس

1 - أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 2010.¹¹⁹

1 - أنظر نظام روما الأساسي حسب آخر تعديل له في 11 جوان 2010.¹²⁰

2- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية و علاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة في قرار مجلس الأمن رقم¹²¹

1593(2005) بشأن دافور، الندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، (الطموح - الواقع -

آفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس، الفترة ما بين 10 الى 11 أيار 2007، ص 50.

الأمن فهو الجهاز الذي يستطيع فرض أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من خلال تدابير العقابية الواردة في الفصل السابع من الميثاق الأممي¹²².

يبدو لنا جليا ان ميثاق الامم المتحدة لم يمنح لمجلس الامن صلاحية الاحالة بل ظهرت هذه الصلاحية مع ظهور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، ومنحته الاحالة دورا مهما في الحاق العقاب بالأفراد الطبيعيين وتقديمهم للعدالة رغم كونه جهاز سياسي في الامم المتحدة .

ثانيا- الدور السلبي لمجلس الأمن المتعلق بتجميد اختصاص المحكمة الجنائية

(سلطة الإرجاء):

جاءت المادة 16 من نظام روما الأساسي بعنوان: "إرجاء التحقيق أو المقاضاة" ، حيث نصت على ما يلي: «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

وتجميد إجراءاتها بالتحقيق أو المقاضاة، لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد، وذلك بإصدار قرار من مجلس الأمن يوجه فيه طلب إلى المحكمة فحواه عدم البدء في التحقيقات أو المقاضاة ووقفها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويستوي في ذلك إن كانت الإحالة صادرة منه أو من طرف الدول الأطراف أو المدعى العام¹²³. ان نظام روما الاساسي منح لمجلس الامن سلطة منافية تماما لسابقتها تشكل عقبة للمحكمة الجنائية في اداء مهامها خاصة في الحالات التي تكون فيها الاحالة من احد اعضاء نظام روما الاساسي او الاحالة الصادرة عن المدعي العام ويبدو جليا ان صلاحية الارجاء يتدخل فيها العامل السياسي بدلا من العامل القانوني ، فصيافة نظام روما الاساسي على هذا النحو يسمح للأشخاص المتسببين في ارتكاب

3- شهاب سليمان عبد الله ، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول والهيئات الدولية، المجلة السودانية لدراسات الدبلوماسية، تصدر عن المركز القومي لدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية الخرطوم، السودان ، ص 165.

1 - شتير عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، المرجع السابق، ص 153.¹²³

جرائم دولية بحمايتهم من الخضوع للعدالة الجنائية الدولية وخاصة الاشخاص اللذين ينتمون بجنسيتهم الى الدول العظمى او الى حلفائها والتي من اهمها الولايات المتحدة الامريكية بينما حالات الاحالة الى المحكمة الجنائية الدولية التي تحقق مصلحة معينة لها فستسمح بها او تبادر بتفعلها

1- سبب منح مجلس الأمن صلاحية تجميد اختصاص المحكمة: يوقف مجلس الأمن عمل المحكمة بالمقاضاة أو التحقيق في حالة ما إذا كانت إحدى المسائل المهددة للسلم والأمن الدوليين مطروحة ضمن أجندته من أجل إبرام اتفاق السلام بين الأطراف المتنازعة أو الدخول مع الشخص المسؤول عن الجرائم الدولية في مفاوضات من أجل التوصل إلى السلام، وبالتالي قد تعيق إجراءات المحكمة الجنائية مهمة مجلس الأمن في حفظ السلام.¹²⁴

2-شروط التأجيل (الإرجاء)

أ- يجب أن يحدد مجلس الأمن في قراره بتجميد عمل المحكمة الإجراءات التي تعطل أو تعيق مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين.

ب - أن يكون التأجيل أو الإرجاء لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد.

ج - أن يصدر قرار التأجيل استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق الأممي¹²⁵.

يعتبر الشرط الاول عبارة عن تبرير لصلاحية الارجاء التي منحت لمجلس الامن الدولي لان من المفروض ان تقديم المتهم للعدالة والحاك العقاب به على جرائمه يكون من اهم الاجراءات التي تحقق السلم والامن الدوليين ، فالعدالة الدولية تفرض ان يخضع المسؤول عن جرائمه الدولية

2- نقل سعد العجمي ، مجلس الامن وعلاقته بالنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص36.

1- نقل سعد العجمي، المرجع السابق، ص 40.¹²⁵

للعقاب خاصة وان الجرائم الدولية حسب المفاهيم السابقة تعتبر عاملا خطيرا وكافيا لتهديد السلم والامن الدوليين وصلاحيه الارزاء لا مبرر لها بما انها تشكل حماية للمسؤولين عن الجرائم الدولية من جهة وضياع حقوق الضحايا من جهة اخرى، وعقبة كبيرة جدا امام المحكمة الجنائية الدولية تمنعها من ممارسة مهامها وتفعيل العدالة الجنائية على المستوى الدولي اكثر مما تكون عاملا مساعدا للمفاوضات او حل النزاعات بالطرق السلمية التي نص عليها الفصل السادس من الميثاق الاممي .

3- الانتقادات الموجهة إلى سلطة مجلس الأمن بتأجيل عمل المحكمة:

لا بد من الإشارة في بادئ الأمر إلى أن المادة 16 من نظام المحكمة الجنائية كانت محل خلاف وجدل أثناء مفاوضات إعداد نظام روما الأساسي، حيث طالب الكثير بضرورة إعادة النظر في فحوى هذا النص وتعديله، ومن بينهم المندوب الأردني الذي أكد على أن صلاحية الإجراء سوف تجعل من المحكمة الجنائية الدولية مجرد ذيل تابع لمجلس الأمن الدولي، بالإضافة إلى أن تأجيل عمل المحكمة وتجميد اختصاصاتها له آثارا سلبية على تحقيق العدالة الجنائية، فمن شأن قرار مجلس الأمن بالإجراء أن يؤدي إلى¹²⁶:

أ- ضياع وإتلاف أدلة الجريمة، ممارسة الضغط على الشهود والضحايا وترهيبهم وحرمانهم من الحماية فضلا على ضياع حق المجني عليهم بالتعويض.

ب- بما أن المادة 16 من نظام روما ستكون عقبة أمام المحاكم الوطنية وتحول دون ممارستها لمهامها بالتحقيق والمقاضاة، وبالتالي عدم تطبيق نص المادة 17 من نظام روما والمتعلقة بالاختصاص التكميلي¹²⁷.

ج - إن منح سلطة التأجيل بدون قيد ولمدة غير محددة سيؤدي إلى إطالة أمد احتجاز الأشخاص المشتبه بهم، وذلك منافي لنص المادة 1/55(د) من النظام روما الأساسي والمادة

¹²⁶ - ميهوب يزيد، علاقة المحكمة الجنائي الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس، المرجع السابق، ص 85.

2 - ميهوب يزيد، المرجع نفسه، ص 86.¹²⁷

01/09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي جاءت مؤكدة على منع الحجز أو الحبس التعسفي¹²⁸.

د- إن سلطة مجلس الأمن بإرجاء التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد من شأنها تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية وعرقلة العدالة الجنائية الدولية. فمن الضروري تعديل نص المادة 16 وجعله يتفق مع نظرية سيادة الاختصاص التي تؤكد على أن المحكمة بما أنها هيئة قضائية هي وحدها من تقرر قبول النظر في الدعوى أو تأجيل النظر فيها أو رفضها وفقا لسلطتها التقديرية¹²⁹.

كما أضاف أحد الفقهاء أن حق الفيتو أو حق النقض سوف يكون له لأول مرة دورا إيجابيا بالنسبة لسلطة الإرجاء أو التأجيل الممنوحة لمجلس الأمن الدولي بما أنها سوف تؤدي إلى تجميد نشاط المحكمة¹³⁰.

إن سلطة مجلس الأمن الخاصة بإرجاء عمل المحكمة لها خلفيات سياسية بعيدة المدى فكما نعلم ان الاصل في مجلس الامن انه جهاز سياسي خاضع لأهواء الدول العظمى دائمة العضوية خاصة الولايات المتحدة الامريكية فستستغل تلك الدول صلاحية الارجاء لحماية رعاياها او رعايا الدول التابعة لها من المتابعة او الخضوع للمحاكمات امام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة فمن قام بإعداد نظام روما الاساسي تعمد صياغة هذه المادة لتبقى الدول العظمى دائما متحكمة في زمام الامور، كما أن واضعو نظام روما الأساسي أخذوا بعين الاعتبار سلطات مجلس الأمن الواسعة وضرورة تجسيدها في العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن، وهذه الصلاحيات المخولة لمجلس الأمن - سلطتي الإحالة والإرجاء- بموجب نظام روما ساسي من شأنها ان تجعل من المحكمة الجنائية مجرد جهاز تابع لمجلس الأمن، رغم أنه يفترض أنها هيئة قضائية مستقلة ووجدت بموجب معاهدة

3- نقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 40. ¹²⁸

4- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 321. ¹²⁹

5- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي اختصاصها التشريعي والقضائي ¹³⁰ تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 2004، ص 301

دولية جماعية ، وادراج صلاحية الارزاء في نظام روما الاساسي تتشابه الى حد ما حق الفيتو او حق النقض فالإرزاء يشل عمل المحكمة الجنائية الدولية ويمنعها من ممارسة مهامها في تحقيق العدالة الجنائية مثل حق الفيتو الذي ادى الى شل مجلس الامن في الكثير من الحالات وكان بمثابة عائقا امام مجلس الامن في اداء مهمته بحفظ السلم والامن الدوليين بالإضافة الى ان صاحب صلاحية الارزاء ليس في الحقيقة مجلس الامن بل الدول دائمة العضوية فيه تماما مثل حق النقض الذي منحه الميثاق لهذه الدول بالذات

الخاتمة :

إن للقانون والقضاء الدولي الجنائي دورا مهما في تجسيد العدالة الجنائية الدولية من الناحية النظرية بغض النظر للتطبيقات الفعلية للعدالة الجنائية الدولية ، فمن خلالهما تم تكريس مبدا الشرعية الدولية وذلك بتحديد الافعال الغير مشروعة والعقوبات المقررة لها بالإضافة الى تطوير الجانب الاجرائي في عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وكذا المحاكم الجنائية المؤقتة وذلك كرس مسألة تبادل الخبرات في مجال القانون الجنائي بين الانظمة القانونية للدول استنادا الى الكيفيات التي يعاقب بها المجرمون وتجسيدها على المستوى الدولي . فضلا على ان كلا من القانون والقضاء الدولي الجنائي يخدم مسألة حفظ السلم وامن البشرية ومنع الانتهاكات الواسعة والوخيمة لحقوق الانسان والحريات الاساسية التي غالبا ما

تحدث اثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ، ويساهم بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية حديثا من خلال اليات الردع العقابية وهي المحاكم الجنائية الدولية كما كان للقضاء الدولي الجنائي دورا مهما فيما يتعلق برفع مستوى التعاون بين الدول في المقاضاة الجنائية بهدف الحاق العقاب بالأشخاص المرتكبين للجرائم الدولية ومخالفتهم لقواعد القانون الدولي ومن شأن ذلك المساعدة على تفعيل الكفاح في سبيل درء كل أنواع الجرائم الدولية ووضع حد لها لو لا العقوبات التي يصطدم بها القضاء الجنائي الدولي والمتمثلة في الخلفيات السياسية في العلاقات الدولية التي قد تساهم في افلات المجرمين من العقاب وبالتالي تسييس العدالة الجنائية الدولية

قائمة المراجع :

1- الكتب

- 1- ابو الخير، أحمد عطية، القانون الدولي العام، أشخاص القانون الدولي، مصادر القانون الدولي، العلاقات الدولية، القاهرة دار النهضة العربية 1997/ 1998، الطبعة الأولى .
- 2- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، ب ن، 1999
- 3- اسكندري أحمد، محاضرات في القانون الدولي العام، الجزائر، ديوان المطبوعات

الجامعية 1999

4- انطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي ، ترجمة صادر ناشرون السفارة السويسرية في لبنان ، الطبعة الاولى مترجمة 2015

5- احمد بشارة موسى ،المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ، الجزائر : دار هومة ، 2009

6- الطاهر المختار على سعد منصور ، القانون الدول الجنائي الجزاءات الدولية، بيروت دار الكتاب الجديد المتحدة ، 2000

7- بلخيري ، حسينة, "المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة " , (الجزائر : دارا لهدى (2006,

8- زياد عيتاني ، المحكمة الجنائية تطور القانون الدولي ، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009

9-حسين عيسى مال الله ، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الاوامر العليا، في القانون الدولي الانساني، ب ن

10- كوسة ، فضيل ، المحكمة الجنائية الدولية لراوندا ,(الجزائر : دار هومة , 2007)

11-منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية الدولية ، النظرية العامة للجريمة الدولية ، احكام القانون الدولي المعاصر ، الاسكندرية :دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2006

12- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005

13-نصر الدين بوسماحة ، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة ، الجزائر : دار هومة ، 2008، الجزء الاول

- 14- نصر الدين وداعي ، المبسط في القانون الجنائي العام ، الجزائر : دار بلقيس للنشر ،
2019، الطبعة الاولى
- 15- سامي محمد عبد العال، الجزاءات الجنائية في القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار
الجامعة الجديدة، 2015/2014
- 16 - سوسن , تمرخان بكة ,الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية , الطبعة الأولى .(بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية,2006
- 17-سعيد عبد اللطيف حسن ، المحكمة الجنائية الدولية وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي
الحديث والمعاصر ، القاهرة : دار النهضة العربية، 2004
- 18- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق انسان ، الجزائر : دار
هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2004
- 19-قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية ، بيروت : منشورات
الحلبي الحقوقية ، 2006
- 20- خليل حسين ،الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائيين، المسؤولية الجنائية
للرؤساء والافراد ، بيروت : دار المنهل اللبناني ، 2009
- 21-عامر الزمالي ، مدخل للقانون الدولي الانساني ، تونس ، منشورات المعهد العربي
لحقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 1997
- 22-عباس هاشم سعدي ,مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية, الإسكندرية: دار
المطبوعات الجامعية 2002
- 23-عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، مصر : دار الكتب القانونية ،
2008

24- عبد القادر البقيرات .العدالة الجنائية الدولية , الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية

2005

25- علي عبد القادر القهوجي ن القانون الدولي الجنائي ، اهم الجرائم الدولية ، المحاكم

الدولية الجنائية ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2001

الرسائل الجامعية :

1 -ادرنموش امال ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا وقضية ميلوزوفتش ,مذكرة

ماجستير ,قسم القانون العام , كلية الحقوق , جامعة البليدة 2006

2-بن ناصر فايزة ، مذكرة ماجستير ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة ، البليدة ، جامعة

سعد دحلب ، ابريل 2006

3-حسين نسمة ، المسؤولية الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم

السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007/2006

4- محمد الصالح روان ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي ، رسالة دكتوراه في

العلوم ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة، 2009/2008

5- سعد علي عبد الرحمان البشير ، ماهية واركاب الجريمة الدولية ، جامعة البلقاء التطبيقية

6- عربي محمد العماوي ، الجريمة الدولية من منظور القانون الجنائي الدولي - جرائم

الاحتلال الاسرائيلي في فلسطين أنموذجا ، رسالة ماجستير اكاديمية الادارة والسياسة العليا ،

جامعة الاقصى ، ص ص 2،3

7- فلاح مزيد المطير ، المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق،

قسم القانون العام ، جامعة الشرق الاوسط، 2011

8-خلف الله صبرينة ، جرائم الحرب امام المحاكم الدولية والجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة،2006/2007-

المقالات

1-ارام عبد الجليل ، " دراسة حول الاليات الدولية والمحلية لمحاربة الافلات من العقاب ، "الحوار المتمدن"، العدد 1600 (03-07-2006)، _

2--داود خير الله ، المحاكم الجنائية الدولية وتجاوزات مجلس الامن الدولي ، المستقبل العربي ، العدد 367،سبتمبر 2009

3-شهاب سليمان عبد الله ، العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والدول والهيئات الدولية، المجلة السودانية لدراسات الدبلوماسية، تصدر عن المركز القومي لدراسات الدبلوماسية، وزارة الخارجية الخرطوم، السودان

4- ثقل عجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422 - 1487 - 1497، مجلة الحقوق، العدد 04 سنة 2005/02/28، 29

التقارير والملتقيات العلمية

1- طالبى حللمة ، امتناع المسؤولة الجنائفة الدولية للأفراد فى النظام الاساسى للمحكمة الجنائفة الدولية ،مداخلة فى الملتقى الوطنى حول المحكمة الجنائفة الدولية ، واقع آفاق ، جامعة قالمة ، يومى 29/28 افرىل 19،2009.

2- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائفة الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، دراسة تتضمن قراءة فى قرار مجلس الأمن رقم 1593(2005) بشأن دافور، الندوة الدولية حول المحكمة الجنائفة الدولية حول المحكمة الجنائفة الدولية الدائمة، (الطموح - الواقع - آفاق المستقبل)، أكادىمفة الدراسات العلىا طرابلس، الفقرة ما بىن 10 الى 11 أيار 2007

3- ميهوب يزىد، علاقة المحكمة الجنائفة الدولية بمجلس الأمن مقتضىات العلاقة واحتمالات التسىس، مداخلة فى الملتقى الوطنى الأول حول المحكمة الجنائفة الدولية واقع والآفاق، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعفة قسم العلوم القانونفة والإدارفة يومى 28 / 29 أبرىل 2009 بمجمع هبلوبولفس

4- شتفر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسى للمحكمة الجنائفة الدولية ، مداخلة فى الملتقى الوطنى الاول حول المحكمة الجنائفة الدولية واقع وافاق جامعة 08ماى 1945قالمة كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعفة قسم العلوم القانونفة والادارفة يومى 28/29ابرىل 2009ن بمجمع هبلوبولفس

5-عزة كامل المقهور ، الولايات المتحدة الامرىكفة والمحكمة الجنائفة ، اتفاقيات التحصفن الثنائفة ، بحث مقدم الى الندوة العلمفة حول: المحكمة الجنائفة الدولية (الطموح ، الواقع وافاق المستقبل)، طرابلس فى 10 / 14 يناير 2007

6-مشروع قرار لجنة الصياغة ، جريمة العدوان ، المؤتمر الاستعراضى لنظام روما RC/ DC/3الاساسى ، المحكمة الجنائفة الدولية ، الوثيقة رقم ، كمالا 11 جوان 2010

المطبوعات الجامعية:

- 1- فليج غزلان ، القانون والقضاء الدولي الجنائي مطبوعة مقدمة الى طلبة السنة الثالثة قانون عام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2020/2019

الاتفاقيات الدولية

- 1- نظام روما الاساسي لسنة 1998
- 2- النظام الأساسي للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة اعتمد في 25 ماي 1993 بموجب القرار 827 بصيغته المعدلة في 13 ماي 1998 بموجب القرار 1166 بصيغته المعدلة في 30 نوفمبر 2000 بموجب قرار مجلس الامن ، رقم 1329 .
- 3-النظام الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا الذي اعتمد في 08 نوفمبر 1994 بموجب القرار مجلس الامن ، رقم 955 .
- 4- اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948

المراجع باللغة الاجنبية:

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux :

- 1-Albane GESLIN , Relation internationals. Paris : Hachette livre , edition 2006
- 2-David RUZIE ,Droit international public ,PARIS ,Daloz,16eme edition 2002.
3. KOLB R., Droit international pénal, Helbing Liechtenhahn/Bruylant, Bâle/Bruxelles, 2008,.
4. SCHABAS W., Le génocide: ASCENSIO H./DECAUX E./PELLET A. (éd.), Droit international pénal, Pedone, Paris, 2000.

Articles :

1-Bienvenu Okiemy , "Variations sur une justice pénal inter nationale ", Géopolitique Africaine , (avril – juin 2008) , numéro 30.

2- Massrouri M., Magri L., « Le génocide », in: Moreillon (Laurent) [et al.] (dir.), Droit pénal humanitaire Bâle: Helbing Lichtenhahn, 2e éd., série 2, vol. 5., 2009.

المراجع باللغة الانجليزية

Books :

1-JEAN S. PICTET, COMMENTARY: I GENEVA CONVENTION RELATIVE TO THE PROTECTION OF CIVILIAN PERSONS IN TIME OF WAR, (1952).

2-Linda E. Carter, Christopher L. Blakesley, Peter J. Henning, GLOBAL ISSUE IN CRIMINAL LAW, Thomson/West, 2007.

3-Machteld Boot, Genocide, Crimes Against Humanity, War Crimes: Nullum Crimen Sine Lege and the Subject Matter Jurisdiction of the International Criminal Court, Intersentia nv, 2002.

Articles :

1-Anne – Marie la Rosa*, "Humanitarian organizations and international criminal tribunals or trying to square the circle ", International Review of the red cross , Volume 88, Number 861 , march 2006.

2-Mina,Rauschenbach and Damien Scalia, "viciminaljustice :avexed question?",International Review of the red cross, volume 90 ,number 870, june 2008.

3-Monique , crettol and Anne-Marie la rosa*, "The missing and transitional justice :The right to know and the fight against impunity",International Review of the read cross ,Volu;e 88 Number862 , june 2006.

4-NAQVI Y., Amnesty for war crimes: Defining the limits of international recognition, IRRC September 2003, Vol. 85 No 851.

5- Oona A. Hathaway, Paul K. Strauch, Beatrice A. Walton, Zoe A. Y. Weinberg. What is a War Crime? THE YALE JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW , Vol. 44 :1, 2019.

6- Pierre,Hazan,"measuring the impact of punishment and forgiveness :a framework for evaluating transitional justice", International review of the red cross ,volume 88 ,number861mars 2006.

7-Wibke,Kristin,Timmermann,"incitement in international criminal law"international – review of the red cross ,volume 88,number 864, December 2006.

محتويات البحث

- 1..... المقدمة
- 2..... الفصل الاول: القانون الدولي الجنائي
- المبحث الاول : مفهوم القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من فروع القانون
الاخرى.....2
- المطلب الاول :تعريف القانون الدولي الجنائي وعلاقته بغيره من فروع القانون الاخرى
2.....
- 2..... الفرع الاول : تعريف القانون الدولي الجنائي
- الفرع الثاني : علاقة القانون الدولي الجنائي بغيره من فروع القانون الاخرى.....4
- اولا- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي العام.....4
- ثانيا-علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي الانساني5
- ثالثا -علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي لحقوق الانسان5
- رابعا- علاقة القانون الدولي الجنائي بالقانون الدولي.....6
- المطلب الثاني : مصادر القانون الدولي الجنائي6
- الفرع الاول : المعاهدات الدولية6
- الفرع الثاني : العرف الدولي7
- الفرع الثالث : المبادئ العامة للقانون.....8
- الفرع الرابع : قرارات المنظمات الدولية.....10

المبحث الثاني : النطاق الموضوعي والشخصي للقانون الدولي الجنائي.....	11
المطلب الاول: الجريمة الدولية "النطاق الموضوعي للقانون الدولي الجنائي".....	11
الفرع الاول: مفهوم الجريمة الدولية	11
الفرع الثاني : خصائص الجريمة الدولية	13
اولا- خطورة الجريمة الدولية وجسامتها.....	13
ثانيا- جواز التسليم في الجرائم الدولية	13
ثالثا- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية.....	14
رابعا - استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية	15
الفرع الثالث : أركان الجريمة الدولية	16
اولا- الركن الشرعي	16
ثانيا- الركن المادي	18
ثالثا- الركن المعنوي	19
رابعا - الركن الدولي	19
الفرع الرابع : صور الجرائم الدولية	20
اولا- الجرائم ضد الانسانية	20
ثانيا - جريمة الابادة الجماعية	21
ثالثا - جرائم الحرب	25

27.....	رابعاً- جريمة العدوان
	المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية الفردية " النطاق الشخصي للقانون الدولي الجنائي "
32.....	
32.....	الفرع الاول : مفهوم المسؤولية الجنائية للأفراد.....
34.....	الفرع الثاني: تجسيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في المواثيق الدولية
36.....	الفرع الثالث: مسؤولية القادة والرؤساء وعدم الاعتراف بالصفة الرسمية
41.....	الفرع الرابع : موانع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية.....
49.....	الفصل الثاني : القضاء الدولي الجنائي
50.....	المبحث الاول : القضاء الدولي الجنائي المؤقت
50.....	المطلب الاول : محاكمات نورمبورغ وطوكيو
50.....	الفرع الاول :محكمة نورمبورغ
50.....	اولاً- خلفيات نشأة محكمة نورمبورغ.....
52.....	ثانياً - التنظيم القانوني لمحكمة نورمبورغ
56.....	ثالثاً - نتائج محاكمات نورمبورغ
61.....	الفرع الثاني : محكمة طوكيو
61.....	اولاً - نشأة محكمة طوكيو
62.....	ثانياً- التنظيم القانوني لمحكمة طوكيو

- 63.....ثالثا-نتائج محاكمات طوكيو.
- 64.....رابعا - تقييم محكمة طوكيو ومقارنتها بمحاكمات نورمبرغ
- 65.....المطلب الثاني : محاكمات يوغسلافيا السابقة و راوندا
- 66.....الفرع الاول : المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة
- 66.....اولا-أجهزة المحكمة.
- 68.....ثانيا - اختصاصات المحكمة.
- 70.....ثالثا- اجراءات المحاكمات والحكم
- 71.....رابعا - تطبيقات الاحكام الصادرة عن محكمة يوغسلافيا
- 73.....الفرع الثاني : المحكمة الجنائية لراوندا
- 73.....اولا- اسباب نشأة محكمة راوندا.
- 74.....ثانيا - التنظيم القانوني والهيكل لمحكمة راوندا
- 75.....ثالثا- اختصاصات المحكمة
- 77.....رابعا - الاحكام الصادرة عن محكمة راوندا
- 78.....خامسا- الانتقادات الموجهة للمحكمة
- 80.....المبحث الثاني : القضاء الدولي الجنائي الدائم
- 80.....المطلب الاول :الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية وخلفيات نشأتها.
- 80.....الفرع الاول :نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

- اولا - محاولات الجمعية العامة للأمم المتحدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....80
- ثانيا- مؤتمر الامم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في روما 84
- الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.....87
- اولا- هيئة الرئاسة 88
- ثانيا- الشعب أو الدوائر 88
- ثالثا - مكتب المدعي العام 89
- رابعا - قلم المحكمة.....90
- المطلب الثاني: اجراءات التحقيق والمقاضاة امام المحكم الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الامن الدولي 91
- الفرع الاول :اجراءات التحقيق والمقاضاة امام المحكمة الجنائية الدولية.....91
- اولا- سلطات ومهام المدعي العام 91
- ثانيا - وظائف الدائرة التمهيدية (دائرة ما قبل المحاكمة).....94
- ثالثا- وظائف الدائرة الابتدائية وسلطاتها 96
- رابعا - دائرة الاستئناف واجراءاتها 98
- الفرع الثاني : علاقة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمجلس الامن الدولي 100
- اولا- الدور الايجابي لمجلس الامن بتحريك اختصاص المحكمة" صلاحية الاحالة "..... 101
- ثانيا- الدور السلبي لمجلس الامن المتعلق بتجميد اختصاص المحكمة الجنائية "سلطة الارزاء " 105

110.....	الخاتمة
111.....	قائمة المراجع
118.....	محتويات البحث